

III. السياسة الصناعية في صناعة التأمين الجزائري

1. تقديم القطاع محل الدراسة.
2. شروط مزاولة نشاط التأمين في الجزائر.
3. الالتزامات والقواعد الاحتياطية القانونية لشركات التأمين في الجزائر.
4. الموصفات والمناهج المحاسبية المطبقة في شركات التأمين في الجزائر.
5. التصريحات الإجبارية لشركات التأمين في الجزائر.
6. متعاملوا سوق التأمينات في الجزائر.

1. تقديم القطاع محل الدراسة:

1.1. تطور التأمينات في الجزائر:

بالجزائر. المشرع الجزائري بدأ قيادة السوق وفقاً للقانون 157-62 المؤرخ في 21 ديسمبر 1962، كل النصوص قيد انتظار تنفيذها على شكل مشروع قانون حتى تحافظ الدولة حديثة النشأة على الفائدة. و بابتعادها عن الوطن المستقل حديثاً، الشركات الأجنبية تركت التزامات تم الاعتناء بها من قبل السوق الجزائري، الذي أخيراً اهتم بالتعويضات الخاصة بكل المنخرطين المؤمن عليهم.¹ ان التطور الذي قاد إلى الحالة الراهنة للسوق التأميني يمكن فصله إلى قسمين اثنين: القسم الأول متكون من سلسلة التأمينات الخاصة بالنشاطات والشركات، و الثاني -بالعكس- يرجع إلى الالاتخصص وإلى الفتح المتنامي للسوق.

1.1.1. من 1960 إلى 1990:

- التخلّي الاحتاري عن 10%: اجباري على الشركات الأجنبية ترك ما معدله 10% من محفظتها المالية لصالح المحفظة المالية للـ CAAR، المؤسسة سنة 1963. في سنة 1964، فضلاً على CAAR، وحدتها الشركة الجزائرية للتأمين - SAA (هي في الواقع شركة جزائر- مصرية) التي استمرت في نشاطاتها مع الشركة التونسية - STAR ، بجانب اثنين من التعاونيات التأمينية، الأولى لأجل الأخطار الزراعية، و الثانية لأجل التعليم.

-احتياط الدولة: في سنة 1966، الجزائر المستقلة كونت احتياط الدولة على العمليات التأمينية (المرسوم رقم 66-127 بتاريخ 27 ماي 1966). المؤسسات العمومية الوطنية كانت: CAAR متخصصة في اخطار النقل و الاخطار الصناعية، SAA (بعد شراء حصة الشرك المصري) متخصصة في اخطار السيارات و الاشخاص و الاخطار البسيطة خلال الفترة من 1973 إلى 1989.

-تكوين CCR: الشركة المركزية لإعادة التأمين تم إنشاؤها سنة 1975، منذئذ، كان لابد من الشركات التأمينية ان تقطع جزءاً من ارباحها لصالح هذه الشركة.

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 62-157 المؤرخ في 21/12/1962 المتعلق بمراقبة قطاع التأمينات الجزائري من قبل هيئة عليا.

الزيادة في التخصص: الزيادة في التخصص مع خلق الشركة **CAAT** في 1982 ، التي ركزت على اخطار فرع النقل، آخذة حصة سوقية من على سالفتها **CAAR** التي اهتمت منذ ذلك أكثر ما يكون بالاخطار الصناعية¹.

فتح و تحرير السوق:

اللاتخصص: في سنة 1989، و بظهور المراسيم المتعلقة باستقلالية الشركات العمومية ظهرت اللاتخصصية، و انطلاقا من ذلك التاريخ كل الشركات تصرفت وفق اطاره في جميع الفروع.

قرار رقم 95-07 بتاريخ 25 جانفي 1995: هذا القرار يعتبر النص المرجعي للقانون الجزائري للتأمينات. لقد وضع حدا لاحتياط الدولة للتأمينات، و في نفس الوقت سمح بخلق شركات تأمين خاصة جزائرية. أخيرا، بواسطة هذا النص استطاعوا إعادة ادخال وسطاء التأمين (الأعون العامين و السمسرة)، الذين تلاشوا بتلاشي شركات التأمين المحتركة من قبل الدولة.

قانون رقم 06-04 بتاريخ 20 فبراير 2006: هذا القانون الجديد عدل الأمر 95-07 ، و مساهماته الرئيسية كانت:

- 01/ تقوية نشاط التأمين على الاشخاص.
- 02/ تعميم تأمين الجماعة.
- 03/ إعادة هيكلة حق المستفيد.
- 04/ خلق **bancassurance**
- 05/ التفريق بين النشاطات للشركات (**الحياة، اللاحية**).
- 06/ تقوية الامن المالي.
- 07/ خلق رأس المال ضمان للمؤمن عليه.
- 08/ اجبارية التحرير الإجمالي لرأس المال الاعتماد.
- 09/ فتح السوق إلى فروع شركات التأمين و إعادة التأمين الأجنبية.

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 66-127 المؤرخ في 27/05/1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع نشاطات التأمين.

10/ تكوين لجنة مراقبة التأمينات مكلفة بـ:

- ✓ السهر على احترام، من قبل الشركات و وسطاء التأمين المعتمدين، النصوص التشريعية و القوانين المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين.
- ✓ ضمان أن تكون تلك الشركات التأمينية دائما على مستوى من الوفاء بتعهدياتها و التزاماتها و المؤمن عليهم.
- ✓ مراجعة المعلومات حول رأس المال تكوين الشركة أو حتى زيادته (الخاص بشركات التأمين و شركات إعادة التأمين) ¹.

-النزاع الجزائري/ الفرنسي للتأمينات:

النزاع بين الجزائر و فرنسا وجدت أصوله منذ سنة 1966، إلى اليوم الذي تم خلق فيه احتكار الدولة الجزائرية لنشاط التأمين. في الواقع، الشركات الفرنسية المتواجدة في الإقليم الجزائري للدولة المستقلة حديثا إلى غاية 31 ماي 1966 تضمنت التزامات اتجاه المؤمن عليه الجزائري. فمن جهة الشركات الفرنسية، التزاماتها قد تم ترتيبها من قبل الشركات الوطنية الجزائرية، بينما السلع الالكترونية كانت قد بقيت قانونيا لصالح ملكية الشركات الفرنسية. و من هذا الواقع، الشركات الوطنية الجزائرية كان عليها ضبط الخسائر دون قدرتها على استخدام الأصول المعنية.

بعد مدة زمنية معتبرة من المفاوضات، هذا النزاع تم البت فيه نهائيا سنة 2008، بالفتح النهائي للسوق لتمرير مجموعات التأمين الفرنسية لكي تستثمر من جديد في الجزائر: AGF, Aviva, AXA, Groupama, MMA هي صاحبة حق، و إنه يمكن لها ان تزاول نشاطها التأميني كأي شركة تأمين جزائرية عليها ما على الأولى و لها ما على الأولى².

2.1. شركات التأمين:

شركات التأمين و إعادة التأمين عددها 16، سبعة (07) منها عمومية، سبعة (07) خاصة، و تعاونيتين (02).

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بإعادة تنظيم قطاع التأمين في الجزائر.

² http://www.elwatan.com/spip.php?page=article&id_article=89417

1.2.1. الشركات العمومية المباشرة:

- 04 شركات عامة تعمل في جميع فروع التأمين، la CAAR, la SAA, la CAAT, la CASH التي كلها مجتمعة تمثل 74% من انتاج السوق الإجمالي (احصائيات سنة 2008).
- شركتين عموميتين متخصصة في التأمين على مخاطر القروض: CAGEEX (تأمين القرض على الصادرات)، و SGCI (تأمين القرض العقاري).

2.2.1. الشركات العمومية لإعادة التأمين:

الـ CCR، الشركة المركزية لإعادة التأمين، المستفيدة من تحويلات التسعيرات التفضيلية للسوق وضمان الدولة.

3.2.1. الشركات الخاصة:

تمثل 20% من الإنتاج الإجمالي للسوق، بخبرة تفوق قليلاً الـ 10 سنوات، بتطور منتظم.

هذه الشركات هي:

- الـ A2 الجزائرية للتأمينات.
- الـ CIAR (الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين).
- الـ Trust Algeria
- الـ GAM (العامة للتأمينات المتوسطية).
- الـ Salama Assurance (البركة والامان سابقاً).
- الـ Alliance assurance
- الـ Cardif Al-Djazair

و من أجل أن ننذكرون معاً، هناك شركتين خاصتين: BCIA (بنك al rayan)، و star hana (بنك al rayan)، لها علاقة بمجمعات بنكية توقفت عن نشاطاتها المصرفية، و منه توقفت عن نشاطاتها التأمينية.

4.2.1. الشركات التعاونية الممارسة للتأمين المباشر:

- CNMA، التعاونية الفلاحية، وريثة التعاونية الفلاحية الفرنسية، تمثل حصة سوقية حوالي .%6
- MAATEC، تعاونية عمال التربية الوطنية و الثقافة.

3.1 السوق الجزائري بالارقام:

1.3.1. مميزات سوق التأمينات: ان الجزائر تميز قبل كل شيء بالضعف النسبي لسوق التأمين فيها؛ ان التأمينات الجزائرية تحتل المرتبة الـ 68 عالميا بحصة سوقية تقدر بـ 0,016%.
الجزائر تساهم فقط بـ 7% في سوق التأمين القاري الافريقي، هذا الأخير الذي لا يساهم بدوره (أي قارة افريقيا ككل) إلا بـ 1,1% من السوق الاجمالي العالمي، بالرغم من حجم النسمة المقدر بـ 900 مليون نسمة بشرية، وبالتالي تعتبر افريقيا الجنوبية ذات السبق في احتلالها لحصة سوقية قارية افريقية تقدر بـ 82%. كما ان الشركات الـ 16 الناشطة في السوق الجزائري للتأمينات حققت مجتمعة رقما للأعمال مقدرا بـ 460 مليون أورو سنة 2006، هي نسبة ضعيفة على وجه نسيبي، لكن الارقام تبين نموا طرديا وثابتنا مع الزمن (13% في سنة 2006، مع متوسط يفوق الـ 10% حسب الخمس سنوات الماضية لسنة الحساب)؛ كما شهدت سنة 2007 زيادة في رقم الاعمال المحقق قدر مبلغه بـ 538 مليون أورو (+16%). كما ان فرع التأمين على السيارات (الاجباري بطبيعته) يهيمن على 46% من اجمالي الحصص السوقية لفروع التأمين ككل، وهذا الفرع سجل الحصة الأكثرة في تسارع وزيادة نمو اقساط السوق التأمينية، ثم يليه فرع التأمين على الاخطار الصناعية مع (يوجد من ضمنها عقود Sonatrach والـ Sonelgaz والـ Air Algérie التي تشكل 31% ثلثتها معا حصة مشتركة جد معتبرة). التأمينات الزراعية التي شهدت ركودا ظاهرا منذ سنوات لم تتحقق خاللها إلا انخفاضا طفيفا في سنة 2007، ولا تمثل في الواقع إلا 1% من اجمالي الحصص السوقية للتأمين (إلا أنه يعتبر فرعا كاملا ما يثبت أن يحقق قفزة كمية ونوعية حسب تطور السياسات الزراعية المنتهجة من قبل السلطات العمومية في تنمية القطاع الزراعي الجزائري، مثلا اراضي الامتياز)، واجمالا يمكن تصنيف الجزائر في المرتبة الـ 60 عالميا في التأمينات على الخسائر. كما ان التأمين على الاشخاص لم يمثل سنة 2007 إلا 7% من مجموع حصص فروع التأمين الأخرى (6% سنة 2006) مقابل الـ 50% لدى نظيره الاوروبي، والشمال الامريكي أو الياباني من نفس السنة. كما التأمين على الحياة عمليا غير موجود (3 مليار دينار جزائري، أي 30 مليون

أورو). التأمين على القروض عرف بدوره تطويراً بأكثر من الـ 156% بالمقارنة سنة 2006، أي من 23 مليون أورو في سنة 2006 إلى حوالي الـ 60 مليون أورو سنة 2007، إلا أن التأمين على القروض لا تمثل دورها إلا الـ 61% من إجمالي حصة فروع التأمين الجزائرية الأخرى.¹

2.3.1 الأمر رقم 95-07 (أكثر من 14 سنة من الوجود):

التحرير: منذ أن تم تحرير قطاع التأمينات في الجزائر كانت النتائج على هذا

- الاخير كالتالي:

- حرية الولوج والاستثمار في نشاطات التأمينات للخواص
- المؤمنون ومعيدي التأمين: شركات ذات الاسهم، شركات تعاونيات.
- العون العام للتأمينات (AGA): شخص طبيعي أو معنوي مخول من طرف المؤمن.
- السمسار: شخص طبيعي أو معنوي ممثل للمؤمن.
- الهياكل المستقلة: المجلس الوطني للتأمينات، الاتحاد الجزائري لمعيدي التأمين.

- النمو المؤسساتي:


- تنمية الشبكة: أكثر من 450 عون تأمين عام موزعين على التراب الوطني.
- زيادة في عدد الشركات: 6 شركات سنة 1995، ثم في نهاية 2006 أصبحوا 16.

- نمو رقم الأعمال: كانت نسبة الزيادة أكثر من الـ 389,7% خلال الـ 14

سنة، أي متوسط حسابي للزيادة مقدر بـ 27,83%. (أنظر الشكل -07-).

¹ <http://www.la-kabylie.com/actu/dossiers/dossier-1287-algerie-209-milliards-dinars-chiffre-daffaires-pour-assurances.html>

نمو رقم أعمال القطاع خلال الـ 14 سنة منذ تحريره




الشكل-07-¹: نمو رقم أعمال القطاع خلال الـ 14 سنة منذ تحريره.

¹ من اعداد الطالب حسب معطيات الرابط:


<http://www.la-kabylie.com/actu/dossiers/dossier-1287-algerie-209-milliards-dinars-chiffre-daffaires-pour-assurances.html>

الدورة الخفية وراء تحرير قطاع التأمينات:

✓ الهدف الرئيسي الاول:



✓ الهدف الرئيسي الثاني:



النتيجة كانت كالتالي:

1. تشعب الحركة الناشئة جراء التحرير المؤسساتي:

- AGA (الأعون العاملين للتأمين): من 400 إلى 450 منذ سنة 2001.
- شركات التأمين: من 17 إلى 16 منذ سنة 2002.
- وزن القطاع الخاص:

 - نمو ثابت إلى غاية 2003 (يقدر بـ 19,6%).
 - ركود في سنة 2004 (19,4%).

2. ركود نوعي في جانب العرض:

- نفس المنتجات (بين 80 إلى 85 نوع).
- تحيز المنافسة: إلى المنافسة السعرية أكثر من المنافسة على أساس جودة الخدمة التأمينية.

3. تدهور مؤشرات النتيجة (الأداء):


- على المستوى الجزئي: انخفاض النتائج، وانخفاض ايرادات رؤوس الاموال.
- على المستوى الكلي: معدل الاختراق ($\frac{CA assurances}{PIB}$) في انخفاض، والمساهمة في الاستثمارات تشهد ركودا ثم انخفاضا ابتداء من 2004؛ على المستوى الأوروبي، نشاط التأمين هناك يعد من بين النشاطات ذات الوزن المعتبر في الاقتصاد ككل، لأنه يمثل بين الـ 4% (لوكمبورغ) والـ 12% (المملكة المتحدة) من الناتج المحلي الخام لهذه الدول؛ إننا نتكلم إذن عن: صناعة التأمين، في حين أن دوره يندرج داخل النشاط المالي لأي اقتصاد كان.
- في الجزائر، فإن معدل الاختراق (أي أقساط التأمينات بالنسبة المئوية بالمقارنة والـ PIB) هو الـ 0,6% لكنه بقي من غير تغيير تقريبا منذ الـ 2001 (أنظر الجدول أعلاه)؛ وفي سنة 2007 كانت حصة التأمينات في الـ PIB أقل من الـ 1% (أي بين الـ 0,55% والـ 0,57% في سنتي 2006 و2007 على الترتيب).

في حين ان كثافة التأمين في الجزائر (يعني قسط التأمين حسب النسمة) كانت أقل من 16 أورو . والارقام المعلنة من طرف وزارة المالية تشير الى تحسن طفيف في الكثافة التأمينية؛ ففي سنة 2007 كانت الاقساط المدفوعة حسب النسمة تقدر بـ 1561 دج بالمقارنة و 1373 دج في سنة 2006.


ان هذه الارقام الملفتة للانتباه تجعل الجزائر في مستوى جد أدنى مقارنة بدول الجوار تونس والمملكة المغربية (كثافة بين 50 و 45 أورو، ومعدل اختراق بين الـ 1,9% و 3% على الترتيب). ان الاسباب وراء تلك الارقام الضعيفة راجعة في الاصل الى الصورة السيئة التي يرى بها التأمين في الجزائر، والى غياب الثقة التأمينية فوق ذلك من قبل المواطنين الجزائريين، وذلك من خلال دراسة قام بها المجلس الوطني للتأمينات تتعلق بـ: "موقف الجزائريين اتجاه التأمين على آثار الكوارث الطبيعية"، واصافة على ذلك غياب الرؤية والاتصال بين الوحدات والعناصر التأمينية (نقصد هنا الاعوان الاقتصادي والنشطين في المجال الاكاديمي والميدان العملي للقطاع)، كما تم

ارجاع السبب الى الضعف النسبي لمداخيل الاسر الجزائرية، وذلك ما يجعلها تهرب من دفع الاقساط الشهرية على تأميناتهم ضد الكوارث الطبيعية، واصافة أخرى تمثل في غياب السوق المالي المهيكل¹.

- النتائج الاقتصادية الكلية²:



الشكل-08:-تطور معدل اختراف قطاع التأمين منذ 1990 الى غاية 2008



الشكل-09:-تغير النسبة المئوية لمساهمة التأمين في الاستثمارات منذ 1995

¹ http://www.cna.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=1836&Itemid=129

² المصدر: http://www.cna.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=1836&Itemid=12

- النتائج السوسية الاقتصادية: جسامه الحاجات إلى الحماية والاحتياط غير الملاوة، ضعف النتائج بشأن الاحتياط والحذر لدى المجتمع وداخل الاقتصاد بحد ذاته (اللامبالاة التأمينية).

الأسباب والظروف:

■ العوامل المعاينة:

1. الحدود المهنية:

- عدم توافر الموارد البشرية الازمة.
- كفاءة التكوين.

2. ضعف جاذبية رؤوس الاموال:

– ضروريات الدخول إلى القطاع:

- ☒ شروط رأس المال الاستثماري.
- ☒ الضروريات المهنية والكافاءات الاكاديمية والميدانية.


– الأرباح العائدة لرؤوس الاموال في شركات التأمين: في انخفاض مقارنة بالقطاعات الأخرى.

3. عدم كفاية تأطير السوق:


- هيئات المستقلة.
- هيئات المراقبة.¹

¹ نفس الرابط السابق يتصرف.-

- الشروط الإضافية للأهداف الرئيسية السابقة (قطاع التأمين في اقتصاد ناشئ) :



- تحليل وضعية التأمين التي وصل إليها²:




١ نفس الرابط يتصرف.-


² نفس الرابط يتصرف.-

- معوقات الفترة من 1995 إلى 2008¹:

على المستوى الكلي:



على المستوى السوسيوثقافي:



¹ نفس الرابط يتصرف.

رهانات قطاع التأمين في الجزائر:

❖ المضمون الحالى:

✓ العوامل المواتية:

- الوئام المدنى.
 - مؤشرات اقتصادية كلية مواتية.
 - برنامج استثمارات عمومية استثنائية.
 - تنمية وتطوير الاكتتاب التأميني المسبق.
 - رؤى حول إعادة بعث وتطوير نظام الضمان الاجتماعى.
- ✓ العوامل غير المواتية:
- الاقتصاد الموازي.
 - ضعف الإيرادات المالية للنقد (معدل الفائدة ضعيف لكن هناك انخفاض في التوظيفات المتداوبة).

❖ الرؤى:

1. غزو ثقة الشعب (التأمين واسع النطاق):

| | | |
|---|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - تخفيض التكاليف - المعالجة السريعة للملفات - تخفيض المخاطر (تسعيرات انتقائية للمخاطر، وترقية الاحترازات) - تسهيل الوقت (JAT). | <ul style="list-style-type: none"> - تحسين الخدمة - التعويضات السريعة. - المجلس الوقائي. - المساعدة. - التوظيف الجيد لرؤوس الأموال. | <ul style="list-style-type: none"> - احترام الالتزامات - التقلد الكلى لوظائف الحماية المالية للأشخاص وسلعهم. - منح الحماية والخدمات الاحتياطية التي تسمح برسم مستقبل المؤمن عليه والمؤمن نحو استقرار اجتماعي للبلد الجزائري. |
|---|--|---|

2. إقناع متعامي القطاع الخاص: بتسخير حجم من التوفير لأجل ضمان استمرار

أعمالهم، الاستقرار والنمو الاقتصادي.

3. مجهودات نحو التنظيم المهني:

- لأجل منح التغطية الجيدة والمناسبة للأخطار الكبيرة بتنظيم ما يعرف بالتأمين التشاركي و/أو إعادة التأمين.
- التأثير ومحاولة إيقاف التأمين الجزئي.

- ترقية معايير إدارة المخاطر.
- 4. ترقية التأمين في عالم الفلاحة مع التركيز على دعم الدولة.
- 5. الاستمرارية في تطهير الممارسات التجارية عن طريق الممارسة الأكademie للتأمين على القرض التجاري، والتأمين الاقطاعي المبني على خبرة محفظة المؤمن عليه.

6. ترقية تأمين الـ Cat-Nat :

- عرض برنامج جيد يسهل الاتصال بين جميع الأطراف، عن طريق الشراكة وجميع الأطراف المرتبطين (المتورطين إن صح التعبير) في تخفيض الخطر.
- عرض برنامج يرمي إلى التنظيم القطاعي المشترك الذي يسمح بدراسة الأخطار مهما كانت.

7. بناء شراكة بين:

- مسيري المخاطر: لأجل ترقية الاحتياط الذاتي، وتخفيض الأخطار كلها.
- المصرفيين: لأجل عرض المصادر والمنابع المالية طويلة الأجل والاستمرارية في تمثيل السوق المالي على أكمل وجه.

8. إعادة تأهيل المهن:

- التكوين، الرسكلة المهنية، إعداد المراجع المهنية وأدوات التقييم والمتابعة وتسخير المخاطر.
- تقوية الكفاءات في مجال القيام بالدراسات التقنية التي تساهم في تنمية القطاع وخاصة التعليم العالي والبحث العلمي (البرنامج الوطني للبحث العلمي، اختيار الشعب مثل: حقوق، اقتصاد، ...إلخ).

9. تنظيم الشركات الموجهة إلى:

- الطلب في السوق.
- دراسة مخاطر المؤمن عليهم (اقتراح نظام للمعلومات مركز وفعال).

- مراقبة أداء الموارد البشرية والشركات التأمينية كذلك.¹

خلاصة: رغم هذا فالرهانات التي تنتظر قطاع التأمينات في الجزائر لا يعني أنه تم الاحاطة بها، وتبقى لحد الساعة غير متحكم فيها.

4.3.1 اعادة التأمين: ان تغطية الاخطار الكبرى تستدعي في غالب الامر الى اعادة تأمينها

لدى شركات تأمين متخصصة في نشاط إعادة التأمين. وبالتالي يمكن لكل واحد مؤمن عليه أن يعيد تأمين مخاطر ان هو اراد، لكن ذلك لا يتم الا في حالة القاعدة الاختيارية لإعادة التأمين على المخاطر لدى شركة تأمين/أو إعادة تأمين ثالثة في اكتتاب العقد التأميني. ان الشركات المباشرة للتأمينات خاضعة لقانون هي الاخرى فيما يخص اعادة تأمين الاخطار المؤمنة عليها، وحسب الفرع الراغبة إعادة التأمين فيه، عموما فرع السيارات في الجزائر غير معاد التأمين. ان الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) هي المسؤولة عن الانقطاع الاجباري (5 % إلى 10%) من الاقساط المراد التأمين عليها من جديد من قبل الشركات الراغبة في إعادة تأمين أخطارها (طبعا حسب رغبة المؤمن عليهم مجسدة في اكتتاب العقد أول الامر أو في عقد متجدد يحمل شروطا جديدة وإضافية). ان 33% من الاقساط المقبوضة في السوق الجزائري تمت إعادة تحويلها الى إعادة التأمين من جديد (15,2 مليار دينار سنة 2006). 67% من هذه النسبة (أي 33%) تم تحقيقها وجاءت من الخارج، و 30% منها جاءت من معيدي تأمين جزائريين. هذه المعطيات بقيت ثابتة عمليا سنة 2007: مبلغ الانقطاعات (التحويلات المعاد تأمينها، مع العلم أن كل الشركات الجزائرية تدخل في الاعتبار) بلغت 17 مليار دينار جزائري، 66% منها حققت في الخارج، و 32% منها حققت على الصعيد الوطني، لاحظ الجدول -05- التالي الذي يبين الـ CCR بالارقام (ملايين الدنانير):

¹ <http://www.tsa-algerie.com/BNP-Paribas-Algerie---apres-Cetelem--l-assureur-Cardif-sera-6420.html>

| 2007 | 2006 | 2005 | 2004 | |
|------|------|------|------|-----------------------------|
| 5382 | 4622 | 4602 | 4872 | الاستلامات الوطنية |
| 637 | 629 | 651 | 785 | الاستلامات الدولية |
| 6019 | 5251 | 5253 | 5657 | المجموع |
| 54% | 49% | 46% | 35% | معدل الاحتفاظ retention |
| 46% | 51% | 54% | 65% | معدل التخلي retrotention |

الجدول -05:-¹ الاستلامات الوطنية والدولية للـ CCR بالنسبة.


¹ Ministere des finances,Direction des assurances (site web).

5.3.1. انتاج شركات التأمين المباشرة:

| التغير بين 2007/2006 | | 2007 | | التغير بين 2006/2005 | | 2006 | | 2005 | | |
|-------------------------|----------|------------------|--------|-------------------------|----------|------------------|--------|------------------|--------|--------------------|
| بالنسبة المئوية | بالمقدمة | الحصة السوقية | المبلغ | بالنسبة المئوية | بالمقدمة | الحصة السوقية | المبلغ | الحصة السوقية | المبلغ | |
| 10 | 1297 | 27% | 14 719 | 7 | 890 | 29% | 13 422 | 30% | 12 532 | SAA |
| 8 | 584 | 15% | 8157 | 21 | 1318 | 16% | 7573 | 15% | 6255 | CAAR |
| 31 | 2520 | 20% | 10 588 | 9 | 676 | 17% | 8068 | 18% | 7392 | CAAT |
| 18 | 515 | 6% | 3345 | 26 | 584 | 6% | 2830 | 5% | 2246 | CIAR |
| 42 | 424 | 3% | 1433 | 33 | 490 | 2% | 1009 | 4% | 1499 | Trust Algeria |
| 14 | 266 | 4% | 2118 | 0 | 1 | 4% | 1852 | 4% | 1851 | 2A |
| 10 | 3 | 0% | 32 | 7 | 2 | 0% | 29 | 0% | 27 | MAATEC |
| 11 | 318 | 6% | 3141 | 6 | 168 | 6% | 2833 | 7% | 2991 | CNMA |
| 6 | 389 | 12% | 6563 | 44 | 1874 | 13% | 6174 | 10% | 4300 | CASH |
| 35 | 367 | 3% | 1422 | 62 | 402 | 2% | 1055 | 2% | 653 | Salama |
| 1 | 15 | 2% | 1322 | 2 | 174 | 3% | 1337 | 4% | 1511 | GAM |
| | | | | | | | | 1% | 361 | Al Rayan |
| 209 | 630 | 2% | 932 | | 300 | 1% | 302 | 0% | 2 | Alliance Assurance |
| | 17 | 0% | 17 | | | | | | | Cardif Al Djazair |
| 16 | 7315 | 100% | 53 789 | 12 | 4854 | 100% | 46 474 | 100% | 41 620 | Total |

الجدول-06:¹ انتاج شركات التأمين المباشرة خارج الـ Cagex و الـ SGCI .

¹ مديرية التأمينات لوزارة المالية الجزائرية، انظر الرابط: /
http://www.cna.dz/index.php?option=com_content&task



الشكل -10-¹: التطور البياني للإنتاج بين 2005 و2007 حسب كل شركة تأمين مباشرة (بملايين الدنانير).


جدول انتاج السوق حسب فرع التأمين:

| النوعية المئوية | 2007 | | 2006 | | |
|---------------------|-------------------|--------|-------------------|--------|------|
| | النسبة المئوية | القيمة | النسبة المئوية | القيمة | |
| السيارات | 16 | 3461 | 46% | 24 525 | 45% |
| التأمين على النقل | 12 | 2098 | 36% | 19 455 | 37% |
| الاخطر الزراعية | 19 | 841 | 10% | 5158 | 9% |
| التأمين على الأشخاص | -10 | -57 | 1% | 517 | 1% |
| التأمين على القروض | 21 | 611 | 7% | 3542 | 6% |
| المجموع | 156 | 361 | 1% | 592 | 0% |
| | 16 | 7315 | 100% | 53 | 100% |

الجدول -07-²: انتاج سوق التأمين حسب الفرع (بملايين الدنانير والنسب المئوية).

¹ المصدر: من إعداد الطالب حسب معطيات جدول انتاج شركات التأمين المباشرة، انظر الموقع: <http://www.latribune-online.com/>

² نفس المصدر السابق.



الشكل-11-¹: تطور الانتاج حسب فرع التأمين بـملايين الدنانير

على ضوء التقرير السنوي (في 2007) المعد من قبل المديرية العامة للتأمينات لوزارة المالية الجزائرية، فإن ميل المعطيات يؤول إلى صالح الفرع التقليدي ألا وهو فرع التأمين على السيارات (إجباري بطبيعة الحال)، في حين الفروع الأخرى بالاخص تلك الاخطر المرتبطة بالاشخاص (التأمين على الاشخاص، وتأمين الـ CAT-NAT) اللذين سجلتا تطورا طفيفا، ويبقى بعيدا مقارنة بنظيره فرع السيارات ، مع أن هذين الفرعين يعتبران حديثي العهد في السوق الجزائري بالمقارنة بنفس الفرع المذكور، وكذلك فحصصهم السوقية في ارتفاع مستمر، انظر المخطط.

7.3.1 نمو رقم الأعمال لشركات التأمين في الجزائر عبر الزمن:

ان الشركات العمومية تبقى هي المهيمنة، وبالتالي فتطور رقم الاعمال لشركات ابتداء من سنة 2001 يبين لنا كم ان الشركات العمومية ظلت بعيدة كل البعد من نظيراتها الخاصة، غير أن الدخلون الجدد تطوروا سريعا. ان الشركات الاربع العمومية حققت مجتمعة (سنة 2007) ما قيمته الـ 74% من انتاج سوق التأمين ككل (أي حوالي الـ 40 مليار دينار)، مقابل الـ 20% لصالح

¹ من اعداد الطالب حسب معطيات جدول تطور الانتاج حسب الفرع التأميني.

الشركات الخاصة (أي حوالي ـ 10 مليار دينار)، و حوالي ـ 6% لصالح الشركات التعاونية (بـ 3,2 مليار دينار). وتحتل ـ CIAR المرتبة الأولى في شركات التأمين الخاصة في السوق الجزائري للتأمينات (3,4 مليار دج رقم أعمالها)؛ الشركة ـ Alliance Assurance ضاعفت رقم اعمالها ثلاثة مرات (من 302 مليون دج سنة 2006 إلى 932 مليون دج سنة 2007)، في حين ان ـ Cardif Al-djazair (الشركة الخاصة الأولى المتخصصة في التأمين على الاشخاص) حققت رقم أعمال يفوق ـ 17 مليون دج ـ يبقى هذا الرقم مدهش وم ملفت للانتباه إذا اعتبرنا أن هذه الشركة لم تبدأ نشاطها الفعلي إلا في نهاية سنة 2006-. كما ان ارتفاع نمو الشركتين التعاونيتين يمكن ترجمتها بالنسبة ـ 11+ % بالمقارنة بين سنة 2007 وسابقتها¹ 2006.

8.3.1.الحضور الأجنبي: يعتبر لحد الآن الحضور الأجنبي ضعيفا، ما عدا تلك المساهمات القادمة من الشرق الاوسط وأسلوبهم المعروف بـ: التكافل (يعني التوافق والشريعة الاسلامية السمحاء). أما بالنسبة والفاعلين الفرنسيين، فإن النزاع الجزائري/فرنسي يعتبر قريبا من الحل والتوصل إلى اتفاق مبدئي يمكن ترجمته من خلال فرص خلق أو فتح شراكة (استنادا إلى اتفاق الشراكة بين تعاونية التأمين والتجارر والصناعيين الفرنسيين المسماة: Macif، والشركة الوطنية ـ SAA الممضي في أبريل 2008)؛ وللتذكير فالوجود الفرنسي على شكل نشاط تأمين كان في الحقيقة متجسدًا في الشركة ـ Cardif Al-djazair ابتداء من نهاية ـ 2006 كما أشرنا. وللعلم فإن الدول الأوروبية الغربية تخفي رغبتها في الاستثمار في النشاط التأميني الجزائري لا لشيء إلا لأن القطاعات الاقتصادية في هذا البلد الفتى بدأت محركاتها تعمل، وبدأت عجلة التنمية تؤتي أكلها بعد طول عناء، هذه الدول مثل: إسبانيا، البرتغال، وفرنسا من قديم الزمان. في حين لو نلقيت إلى نشاط المسمرة الأجنبية في التأمينات داخل الإقليم الجزائري (المباشر/ أو معيد للتأمين) لنجده يدخل ضمن حيز الاستحالة نظرا للنصوص المقيدة لنشاط التأمين في الجزائر بحد ذاتها.

¹ <http://www.la-kabylie.com/actu/dossiers/dossier-1287-algerie-209-milliards-dinars-chiffre-daffaires-pour-assurances.html>

2. شروط ممارسة نشاط التأمين: حسب الأمر رقم 95-07 الموافق لـ 25 جانفي 1995

المتعلق بالتأمينات، فالمشرع الجزائري أشار بوضوح إلى نيته في فتح قطاع التأمينات للمستثمرين الجزائريين، والى الاجانب كذلك. ان الشركات الاجنبية الراغبة في الدخول الى الجزائر والاستثمار في القطاع التأميني يمكن لها أن تؤسس شركات تأمين بشرط أن تخضع للقانون الجزائري (هذا بالنسبة لفروع شركات التأمين الأجنبية وللتعاونيات الأجنبية)، ويمكن لها حتى -ابتداءا من سنة 2007- فتح مكاتب تمثلها في الجزائر فقط، ولكن كل هيئة أجنبية مهما كان شكلها تخضع لتأثير القانون الجزائري حسب النصوص المعتمدة في كل حالة من الحالات المناسبة. ان النصوص القانونية الصادرة منذ سنة 1995 تبين بوضوح رغبة المشرع الجزائري في التأثير الجيد لقطاع التأمينات بالرغم من فتحه للاستثمار الخاص، إلا أنه بقي -إن صح التعبير- مقيدا بمعنى الكلمة.

1.2. شروط التأسيس:

خارج شروط القانون العام للشركات (القانون التجاري و كيفية منح الاعتماد)، فإن النص رقم 152-07 المعدل للنص رقم 96-267 المتعلق بأشكال منح الاعتماد لشركات التأمين، يسمح بإنشاء شركات (مؤسسات و تعاونيات) للتأمين و/أو إعادة التأمين وفق شروط خاصة بنشاط التأمين و إعادة التأمين.

1.1.2. منح الاعتماد:

حسب أوامر النص، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 الموافق لـ 20 جانفي 2006، و الاوامر التنفيذية، فشركات التأمين و/أو إعادة التأمين لا يمكن لها ممارسة النشاط إلا بعد تحصلها على اعتماد مصدق عليه من وزارة المالية.

و أيضا بالتوافق مع النصوص (المادة 6 للأمر 96-267 المعدل و المتمم بواسطة الأمر 152-07 الموافق لـ 22 ماي 2007)، فإن ملف الاعتماد عليه أن يودع لدى مقر وزارة المالية و المتضمن التالي :

1. طلب يشير الى العملية أو العمليات التأمينية التي تقترحها الشركة المزمع إنشاؤها لممارستها.

2. محضر الجمعية العامة المكون للشركة.

3. نسخة من العقد التأسيسي للشركة.

4. وثائق إثبات رأس المال الشركة المزمع تأسيسها.
5. نموذج القانون الأساسي للشركة.
6. قائمة المدراء الرئيسيين، والإداريين مع الاسم، اللقب، العنوان، الجنسية، تاريخ و مكان الميلاد، مرفقة بالوثائق الثبوتية للتأهيل المهني للمعنيين التاليين:
- فيما يخص الإداريين، يجب إثبات الشهادة الجامعية مع الخبرة المهنية على الأقل 05 سنوات في الميادين الاقتصادية، المالية، التجارية و القانونية.
 - فيما يخص المدراء الرئيسيين، عليهم إثبات الكفاءات التالية:
- ✓ شهادة جامعية و خبرة مهنية كحد أدنى 10 سنوات في الميادين الاقتصادية، المالية، التجارية أو القانونية.
 - ✓ شهادة جامعية و خبرة مهنية كحد أدنى 08 سنوات فيما يتعلق بالتأمينات.
 - ✓ شهادة جامعية لما بعد التدرج في التأمينات مع خبرة مهنية كحد أدنى 05 سنوات فيما يتعلق بالتأمينات.
7. الإداريين، عليهم أن يقوموا بإمضاء تعهد في رسالة التزام بشكل صريح و واضح حسب التشريع -ان تعين الإداريين و المديرين الرئيسيين لشركات التأمين المعتمدين، و لفروع التأمين لشركات التأمين الأجنبية المعتمدة، و المسموح لها من قبل اللجنة العليا للتأمينات-.
8. مستخرج السوابق العدلية رقم 03 لكل عضو مؤسس، إداري و مدير رئيسي للشركة.
9. نموذج لوثائق التأمين و المطبوعات التي سوف توجه للعامة (الزبائن)، الخاصة بكل عملية التي من أجلها سوف يمنح الاعتماد.
10. نموذج بالأسعار الخاصة بكل عملية تأمينية التي سوف يمنح لأجلها الاعتماد.
11. مخطط تحسبي (تدابيري، إجرائي) للثلاث سنوات محاسبية الأولى، متضمنا الوثائق التالية:
- لأجل الثلاث سنوات محاسبية الأولى:
 - ✓ التقديرات المتعلقة بمصاريف التسيير دون مصاريف الإنشاء، بالأخص المصاريف العامة و اللجان الوسيطية.
 - ✓ التقديرات المتعلقة بالأقساط أو الاقطاعات الخاصة بالكوارث (المخاطر).

الوضعية التقديرية للخزينة.

- ✓ التقديرات المتعلقة بالوسائل المالية الموجهة لتغطية الإلتزامات.
- ✓ التقديرات المتعلقة بهامش القدرة على الوفاء (*solvabilité*) الذي تملكه الشركة توافقاً و التشريع المعمول به.

المبادئ التوجيهية التي تقترحها الشركة لمتابعة عملية إعادة التأمين،

بالأخص:

- ✓ مستوى حجوزات الأخطار بالملاءمة و قدراتها المالية.
- ✓ مخطط إعادة التأمين.

12. القائمة و النوعية الخاصة بمعيدي التأمين، و المسوبة على أنها تتضمن علاقات أعمال. ان منح الاعتماد خاضع لرأي لجنة الاعتماد و المجلس الوطني للتأمينات الـ¹ CNA.

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20/01/2006 المتعلق بمنح الاعتمادات.

2.1.2 الشروط الشكلية:

1.2.1.2 الشركة:

ان شركات التأمين و/أو إعادة التأمينات خاضعة للقانون الجزائري، و عليه فإنه يمكن تأسيسها تحت شكل شركة ذات أسهم، أو تحت شكل تعاونية.

ان الشروط التأسيسية لشركات التأمين خاضعة للقانون العام للشركات، و الى المشرع الحاصل على عاتقه أمور التأمينات. و بالتالي فالنوعيات المرتبطة بالنشاط هي كالتالي:

1.الشركة تختار للإكتتاب في العمليات المتعلقة سواء بالتأمينات على الأشخاص، سواء بالتأمينات على الخسائر¹ (المادة 203، 204 و 204 مكرر للأمر 95-07 المعدل و المتمم).

2.موضوع الشركة مخصص حصراً لممارسة عمليات التأمين و لإقصاء جميع النشاطات التجارية الأخرى² (المادة 9 من الأمر 96-267).

3.المدراء الرئيسيين للشركة عليهم أن يكونوا في حالة عقلية جيدة و تأهيل مهني مبرر بوثائق.

4.الرأسمال الاجتماعي أو أموال التأسيس الدنيا على الأقل، يتم تثبيتها حسب فروع التأمين التي يريد المؤسسون إحراز الاعتماد فيها:

✓ 200 مليون دينار للشركات ذات الأسهم الممارسة بشكل حصري
العمليات التأمينية على الأشخاص بدون تحويلات إلى عمليات إعادة للتأمين لطرف ثالث.

✓ 300 مليون دينار للشركات ذات الأسهم الممارسة لكل فرع التأمين بدون تحويلات إلى عمليات إعادة التأمين لطرف ثالث.

✓ 450 مليون دينار للشركات ذات الأسهم الممارسة لكل فرع التأمين مع تحويلات لإعادة التأمين لطرف ثالث، كذلك بهذه التحويلات لإعادة التأمين مسموح بها من أجل حماية الشركة، و لكن عليها أولاً أن تكون محلية، و ليس تحويلات إلى الخارج.

✓ 50 مليون دينار للشركات على شكل تعاونيات الممارسة بشكل حصري لعمليات التأمين على الأشخاص فقط. 100 مليون دينار للشركات على شكل تعاونيات الممارسة لكل فرع التأمين.

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتضمن تحرير القطاع.

² الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 96-267 المؤرخ في 26/01/1996 المتضمن تاطير شركات التأمين.

5. هذا الرأسمال الاجتماعي عليه أن يحرر كله و نقدا، بواسطة الاكتتاب (بالنظر الى المادة 216 للأمر 95-07 المعدل و المتمم).

نوع آخر مرتبط بشكل التعاونية، و حسب المادة 215 مكرر لقانون المتعلقة بالتأمينات، فإن الشركة التعاونية عليها أن تكون: هيئة لا تجارية، التكافل بين أعضائها لقاء سهم، القانون الكامل للتراماتهم و المتواافق بالنموذج القانوني الذي يفرضه المشرع. مثلا العدد الأدنى للأعضاء المتضامنين لا يمكن له أن يقل عن 5000.

2.2.1.2. مكتب التمثيل:

ان شركة التأمين، قبل أي قرار للاستقرار الدائم في الجزائر، يمكن لها ان تختار مكتبا للتمثيل كهيكل تمهدى لعملياتها المستقبلية. القانون المتعلقة بالتأمينات (المادة 20 قانون 04-06) يسمح بفتح مكتب للتمثيل لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، و بالتالي فالسامح بهذا الفتح يكون تحت تركية و سلطة وزارة المالية.

قرار تطبيق هذه المادة بتاريخ 28 جانفي 2007، ينص على ان الرخصة الممنوحة بسبب وجود ضرورة دعم النشاطات الحالية للشركة الأم، والبحث عن علاقات أعمال بين الاعوان الاقتصاديين و شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المزمع تمثيلها.

ملف الترخيص يحتوي على:

1. طلب الترخيص لأجل فتح مكتب للتمثيل حسب النموذج المستخرج لدى الهيئة المكلفة بالتأمينات التابعة لوزارة المالية.

2. نموذج القانون الأساسي للشركة الأم.

3. مستخرج للسجل التجاري أو كل الوثائق الثبوتية اللازمة.

4. قرار تعيين مسؤول مكتب التمثيل ممضي من قبل المؤهل القانوني التابع للشركة الأم.

5. السيرة الذاتية و كل الوثائق الثبوتية للتأهيل الأكاديمي و المهني اللازم لمسؤول مكتب التمثيل.

6. مستخرج السوابق العدلية للإداريين و المديرين الرئيسيين لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

7. شهادة تثبت إيداع مبلغ بالعملة الصعبة يلائم على الأقل مصاريف العمل السنوي للمكتب التمثيلي في حساب بالعملة الوطنية (الدينار) قابل للتحويل (CEDAC) حامل لاسم المكتب التمثيلي أو المسؤول عنه¹.

3.2.1.2 فرع الشركة:

المادة 204 من القانون تسمح بفتح فروع لشركات التأمين الأجنبية، هذا الفتح خاضع لترخيص تمهدى من وزارة المالية بتحفظ لمبدأ المعاملة بالمثل.

ان طلب الفتح عليه ان يرسل الى الوزارة من قبل رئيس مجلس الادارة لشركة التأمين الأجنبية. و ان ملف طلب الترخيص يحتوى على القطع التالية:

1. مستخرج القانون الاساسي.

2. وثيقة تبرر اعتماد الشركة في بلدها الأم.

3. مستخرج السجل التجاري او اي وثائق رسمية إضافية أخرى.

4. وثيقة تبرر إيداع الضمان.

5. مستخرج السوابق العدلية للمديرين الرئيسيين الاثنين لفرع.

6. السيرة الذاتية و الوثائق الثبوتية للمؤهل الاكاديمي و المهني للمديرين الرئيسيين.

7. الاعضاء الممثلين للتنظيم الداخلي لفرع التأميني.

إيداع الضمان يكون لدى الخزينة العمومية و عليه ان يكون على الأقل مساويا لرأس المال الأدنى الضروري، حسب الحالة، لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة، و عليها ان تكون مبررة في كل لحظة. و هي حرمة من ناحية حجزها من قبل المدير العام للخزينة العمومية، بعدأخذ رأي طبعا - اللجنة المراقبة للتأمينات. كما أن شركة التأمين الام عليها ان تعين اثنين من الافراد ليسروا الفرع داخل التراب الجزائري².

2.2 شروط ممارسة مهنة التأمين (الشروط السلوكية): ان مهن التأمين كلها خاضعة

لشروط الجنسية، ان الجنسية الجزائرية لازمة، و نفس الأمر ينطبق على السمسرة، و أيضا على المديرين العامين لشركة السمسرة، الخبراء، محافظي الحسابات، والأعون العامين.

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة القانون 06-04 المؤرخ في 28/01/2006 المتعلق بشروط فتح فروع ومكاتب التمثيل الأجنبية للتأمينات.

² نفس المرجع السابق.

1.2.2. السمسرة في التأمينات:

1.1.2.2 الشروط التمهيدية للممارسة:

(1) للأشخاص الطبيعيين:

بتطبيق التشريع، فالأشخاص الطبيعيون عليهم ان يكونوا:

1. ذوي سلامة أخلاقية.

2. على الاقل من العمر 25 فأكثر.

3. ذوي جنسية جزائرية.

4. يملكون أحد الكفاءات المهنية التالية:

✓ حاملي شهادة نهاية الدراسة الثانوية أو ما يعادلها، و مبرر للخبرة

المهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تعادل الـ 10 سنوات على الاقل.

✓ حاملي شهادة الليسانس في ميدان قانوني، إقتصادي، مالي أو تجاري؛

و مبرر خبرة مهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تعادل الـ 05 سنوات على الاقل.

✓ حاملي لشهادة الدراسات العليا المعمقة أو ما بعد التدرج في ميدان

قانوني، اقتصادي، مالي أو تجاري؛ و مبرر خبرة مهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تعادل الـ 03 سنوات على الاقل.

✓ القيام بتخصيص مبلغ مالي كضمان يودع لدى الخزينة العمومية على

شكل شيك بنكي مثبت بقيمة: 1500000 دج.

2(للأشخاص المعنويين:

بنفس الطريقة، المشرع اتخذ التدابير(الشروط) التالية:

1) لمديري شركات السمسرة، عليهم أن:

✓ يملكون أخلاقا حسنة -القدرة العقلية المؤهلة-.

✓ من العمر 25 سنة على الاقل.

✓ الجنسية جزائرية.

✓ يملكون نفس المؤهلات المهنية و الاكاديمية التي تم ذكرها في

موضوع الاشخاص الطبيعيين.

2) بالنسبة للشركاء، عليهم أن:

- ✓ يملكون أخلاقاً حسنة - القدرة العقلية.-
- ✓ الجنسية جزائرية.
- ✓ السكن في الجزائر.
- ✓ يخصصون مقداراً مالياً كافياً.
- ✓ يخصصون لكل واحد من الشركاء نفس الضمانات المالية مثل تلك اللازمة في السمسرة فيما يخص الاشخاص الطبيعيون¹.

2.1.2.2 تكوين و إيداع ملف اعتماد السمسرة:

1) الاشخاص الطبيعيين:

ملف الاعتماد يودع سواء على مستوى مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، أو على مستوى الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات، و المحتوى على:

1. طلب يشير في محتواه الى العملية أو العمليات التأمينية التي يقترحها السمسار لممارستها.
2. مستخرج شهادة الميلاد.
3. مستخرج السوابق العدلية رقم 3.
4. شهادة الجنسية.
5. شهادة الاقامة.
6. تصريح كتابي لطالب التصريح مبينا فيه انه لا يمارس أي نشاط مهني مشهور لا يتتوافق و نوعية السمسرة التأمينية حسب التشريع المعمول به.
7. الشهادات الأكademie و الخبرات المهنية المبررة للشروط المهنية لمزاولة النشاط.
8. شهادة الضمان البنكي أو التي أودعت لدى مكتب الخزينة العمومية مبينة الضمانات المالية اللازمة.

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة القانون 07-220 المؤرخ في 14/07/2007 المتعلق بضبط شروط منح الاعتماد للسماسرة والخبراء ومحافظي الاضرار

2) الاشخاص المعنوين:

ملف الاعتماد يودع سواء لدى مديرية التأمينات لوزارة المالية، أو سواء لدى الامانة الدائمة للجنة الوطنية للتأمينات، محتواه كالتالي:

1. طلب يبين العملية أو العمليات التأمينية المزمع ممارستها من قبل الشركة.

2. مستخرج مصدق عليه من القانون الأساسي لشركة السمسرة التأمينية.

3. الوثائق الالزمه لإثبات رأس المال الاجتماعي للشركة.

من جهة أخرى، على الشركة ان تضيف الوثائق الالزمه الخاصة بمسيري الاداره، كالتالي:

أ) المدير:

1. مستخرج شهادة الميلاد.

2. مستخرج السوابق العدلية.

3. مستخرج الجنسية.

4. شهادة الإقامة.

5. الشهادات الاكademie و الخبرات المهنية المتوفرة تثبت أحقيه نيل المنصب المذكور في قطاع التأمين.

ب) الشركاء:

1. السوابق العدلية رقم 3.

2. شهادة الجنسية.

3. شهادة الإقامة.

4. شهادة الضمان البنكي، أو تلك المودعة لدى الخزينة العمومية تبيان الضمانات المالية الالزمه.

تليها بعد ذلك الاجراءات الخاصة بمنح الاعتماد، و ذلك بالنظر الى الوثائق المذكورة أعلاه، مع العلم ان الاعتماد يمنح من طرف وزارة المالية، كما ان الرفض وارد و يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة.

2.2.2 العون العام للتأمين:

1.2.2.2 الشروط التمهيدية للممارسة:

ان نشاط العون العام للتأمين خاضع للشروط التالية:

1. وجوب الأخلاقية الحسنة -القدرة العقلية.-

2. من العمر على الأقل 25 فأكثر.

3. حامل للجنسية الجزائرية.

4. يمتلك الشروط و الكفاءات المهنية التالية:

✓ حامل لشهادة النهائي في الطور الثانوي، أو ما يعادلها، مع مبرر

للخبرة المهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تزيد عن 10 سنوات.

✓ حامل لشهادة التدرج الجامعي في ميدان قانوني، اقتصادي، مالي أو

تجاري، و مبرر للخبرة المهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تزيد عن 5 سنوات على الأقل.

✓ حامل لشهادة الدراسات العليا المعمقة أو ما بعد التدرج في ميدان

قانوني، اقتصادي، مالي أو تجاري، و مبرر للخبرة المهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تزيد عن 3 سنوات.

5. ايداع ضمان مالي سواء على شكل إيداع لدى الخزينة العمومية حامل لإسم ضمان بنكي

محرر بالمبلغ الضامن: 500000 دج.

2.2.2.2 ملف الاعتماد:

الملف عليه ان يودع لدى الشركة التي يود العون العام تمثيلها، و عليه أن يحتوي طلب

الاعتماد على الوثائق التالية:

1. مستخرج شهادة الميلاد.

2. مستخرج السوابق العدلية رقم 3.

3. شهادة الجنسية.

4. مستخرج شهادة الإقامة.

5. تصريح كتابي لطالب الاعتماد مبينا فيه عدم ممارسته لأي نشاط مهني مشهور متواافق مع

نوعية العون العام للتأمين حسب التشريع المعمول به.

6.الشهادات الاكاديمية و الخبرات المهنية المبررة حسب شروط المهنة الازمة.

7.شهادة تبين الضمان البنكي أو تلك المودعة لدى الخزينة العمومية مبررة الضمانات المالية

اللازمة.

ملف الاعتماد يتم معاينته من قبل المصالح الخبيرة لشركة التأمين المعنية، كما ان الاعتماد يحرر عن طريق الامضاء التعاقدى للتعيين بين العون العام و شركة التأمين المعنية.

3.2.2.2 عقد التعيين:

ان العقد عليه ان يشير الى ان العون العام للتأمين لا يمثل شركة التأمين إلا في العمليات التأمينية المتعاقد عليها و فقط. و عليه إذن أن يلتزم بالحصرية المتفق عليها و فقط، داخل الحيز الزمني و المكانى المتفق عليه و فقط، كما ان معدلات العمولة و المساهمة في التسيير التي تتفق عليها الشركة معه تتم وفق التشريع المعمول به حسب قواعد وزارة المالية.

كما ان عقد التعيين عليه ان يحول الى مديرية التأمينات التابع لوزارة المالية في أجل أقصاه 45 يوما. و ان ادارة الضرائب عليها ان تعلم عن طريق شركات التأمين حول أي عملية من عمليات منح الاعتماد للأعون العامين لأجل ممارسة تلك المهنة.

3.2.2. الخبراء، محافظي الاضرار و الحسابات:

1.3.2.2 الشروط التمهيدية للممارسة:

انه لا يوجد شروط مبدئية على وجه خاص و صريح تتعلق بالوسطاء التأمينيين، ما عدا الجنسية، و الخبرة المهنية في ميدان ممارسة الخبرة او أيضا الشهادات الجامعية المناسبة لكل نشاط؛ كل ما لا يتعارض و المهنة المعينة و مهام الخبير و/أو المحافظ (بالنظر الى القرار المنصوص في الامر التنفيذي، المدرج بتاريخ 17 جانفي 1996).

2.3.2.2 ملف الاعتماد:

ان نشاطات الخبراء، محافظي الاضرار و الحسابات يمكن ممارستها من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنوين (الاعتباريين).

ان الخبراء، محافظي الاضرار و الحسابات عليهم ان يعتمدوا و يسجلوا في قائمة تنشر من قبل جمعية شركات التأمين. هذا القائمة تحرر من قبل شركات التأمين و تعلن لكي يتم رؤيتها و تخضع لتحكيم الجمعية المذكورة كما يلزم الحال.

ان الاعتماد يتم منحه من قبل جمعية شركات التأمين، و ملف الاعتماد هذا يحتوي على:

1(لأشخاص الطبيعيين:

- ✓ طلب خطى يدقق التخصص المطلوب.
- ✓ الشهادات الجامعية المتواقة و النشاط المطلوب، مع الخبرة المهنية في نشاط التأمينات لا تقل عن 5 سنوات مبررة بشهادة العمل لالمعني.
- ✓ شهادة تثبت التوقف عن العمل المأجور في التأمينات.
- ✓ وثيقة تبرر مكان و وجود مقر للممارسة النشاط المحدد.
- ✓ مستخرج شهادة الميلاد.
- ✓ مستخرج الجنسية.
- ✓ مستخرج السوابق العدلية رقم 3.

2(لأشخاص المعنويين:

- ✓ طلب خطى للمديرين الرئيسيين محددين فيه النشاط المطلوب بدقة.
- ✓ مستخرج القانون الاساسي للشركة.
- ✓ ايصال التسجيل في مديرية السجل التجاري.
- ✓ الشهادات الاكademie و المهنية الازمة الداخلة في مجال النشاط المرغوب.

3.3.2.2 المهام و الوابيات:

ان الخبير و محافظ الاضرار عليهم -كمهام عامة- أن يبحثا عن أسباب الخسائر و تسجيل مدى فداحتها (المادية)، تحديد طبيعة و مدى الضرار، توقع و تقييم الخساره، تدوين تقرير حول مجموعة الحقائق. ان محافظ الاضرار مؤهل قانونيا لكي يتذرع بتحفظ فائدة مالك الحمولة -المؤمن عليه- و في نفس الوقت عليه أن يراعي نفس الأمر للمؤمن، و أن يبادر بجميع الافعال التي ترمي إلى عزل الخسائر في مجمل البضائع قيد البحث لدى صاحب الحمولة (عزل التالف عن غير التالف). كما ان الخبير المحاسبى -كمهام له- عليه ان يحل المعالم الاقتصادية، المالية و الاحصائية بالنظر الى تحديد شروط التأمين، تقييم الاخطار و التكاليف لكل من المؤمن عليه و المؤمن، و أن

يُدقق النظر في شروط المردودية و القدرة على الوفاء بالتعهد لشركة التأمين، و متابعة نتائج الاستغلال و مراقبة الاحتياطات المالية للشركة حتى يقترح أو يعطي خلاصة حول مناهج التعريفة (السعر المتفق عليه) للأخطار.

و بالتالي فالخبراء، ومحافظي الأضرار و الحسابات قد تم تنظيم عملهم من قبل المشرع:

1. الممارسة بعناية تلك المهام الموكلة اليهم على أكمل وجه، ووفق تقنيات وإجراءات المهنة.
2. الأخلاقية المهنية عنصر مهم.
3. إحترام السرية المهنية.
4. تقديم نسخة عن التقرير الى المؤمن و آخر الى المؤمن عليه في أجل متفق عليه ابتداءا من ابرام العقد التأميني وفق الشروط العامة له.

4.3.3.2. عقد التعيين:

المادة 12 من الأمر التنفيذي (رقم 220-07 الموافق لـ 14 جويليا 2007)، الذي يثبت شروط الاعتماد، ممارسة و شطب الخبراء، محافظي الأضرار و الحسابات لدى شركات التأمين، قررت ما هو آت: "الخبراء، محافظي الأضرار و الحسابات المعتمد لدى شركات التأمين أو فلاؤع شركات التأمين الأجنبية يتم تعيينهم وفق شروط مثبتة بالعقد التعييني الأول". و أخيرا، فإن عقد التعيين هو وكالة خاضعة للنظام القانوني التابع للمادة 571 التابع لقانون المدني¹.

¹ نفس المرجع السابق.

3. الالتزامات و القواعد الاحتياطية:

1.3. الالتزامات:

حسب المراسيم التشريعية، فالمؤمن علىه ان يمتلك الشغل الشاغل ازاء علاقه الثقة التعاونية بينه و بين الزبائن، وفق قاعدة احترام العقد و الالتزامات الرابطة بينه و بينهم. ووفق هذا الامر، عليه أن يستجيب الى مطالبه بكافأة و تكيفية حسب احتياجاتهم. عليه -بالاضافة الى ذلك- تجنب أي سلوك يمكن ان يؤذى او يحمل ضررا لمنافع المؤمن عليهم. وكمحترف، عليه -حينما يقوم بتحضير العقود- ان يتتجنب الشروط الغامضة، غير الواضحة او الانهزامية، وكل تحرير كتابي من شأنه ان يؤدي الى نشوب خلل في العقد او ثغرة قانونية، و بوجه خاص تؤدي الى شروط جديدة تلغيه او تسقط بعضه.

وبشأن تنفيذ عقد التأمين، فالمومن عليه أن يحترم أخلاقيات مهنة التأمين، بتغطية الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة، أو تلك الناتجة عن خطأ من قبل المؤمن عليه نفسه، أو بسبب الأشخاص أولئك المسؤول عنهم مدنيا المؤمن بحد ذاته وفقا للمادتين 134 الى 136 من القانون المدني مما كانت طبيعة و فداحة الخطأ المرتكب؛ و ان يأخذ على عاته تعويض الأضرار المتأتية بسبب الأشياء أو الحيوانات لأنه مسؤول عنها مدنيا وفقا للمادتين 138 الى 140 من القانون المدني.¹

وابتداء من يوم تحقق الخطر المؤمن عليه، أو استحقاق العقد، فإن أداء التعويض محدد وفق العقد، و لا يمكن ان يعدل العقد، أو يخلق عقد جديد بعد تتحقق هذا الضرر أبدا. وفي حالة العقود القابلة للتجديد باتفاق ضمني وفقا للقانون، الحقوق وواجبات المؤمن هي كالتالي:

- ✓ شركة التأمين ملزمة بتذكير المؤمن عيه بأقساط التأمين على الأقل شهرا مقدما ، وتذكيره بالمبلغ ومدة التسديد.
- ✓ المؤمن لا بد أن يخطر المؤمن عليه، بكتاب مسجل مع الإقرار بالاستلام لأجل أن يدفع الأقساط المستحقة في غضون ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الفترة القانونية للمؤمن عليهم، الذي يجب ان يدفع الأقساط المستحقة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوم حتى تاريخ الاستحقاق.

بعد هذه الفترة لثلاثين يوما ، رهنا بأحكام التأمين على الأشخاص، يجوز للمؤمن ، دون سابق إنذار ، التعليق -لتلقائيا- الضمانات. إعادة الضمانات يمكن أن تتحقق إلا بعد دفع قسط التأمين الواجب.

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني معدل وتمم.

✓ المؤمن له الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام من تعليق الضمانات.
ولا بد قبل الإلغاء أن يتم إخطار المؤمن عليه بكتاب مسجل مع الإقرار بالاستلام.
عند انتهاء الخدمة ، وجزء من أقساط التأمين المتعلقة بفترة الضمان ويرجع ذلك إلى
شركة التأمين .

✓ التأمين غير الملغى يستأنف مرة أخرى في المستقبل - في اليوم
التالي ظهرا من اليوم الذي يدفع فيه القسط المتأخر.

✓ فيما يتعلق بالغير و المؤمن عليهم، يجب على المؤمن ضمان أن أيها
من موظفيه و/أو ممثليه لا يمكن لهم الإساءة أو تجاهل المؤمن عليهم و المستفيدين
من العقود. لا بد له من ضمان الفهم الصحيح من قبل المؤمن عليه لجميع الشروط
التعاقدية ، ولا سيما تلك التي تحدد التزامات شركات التأمين.

✓ المؤمن يجب أن يتيح للجمهور وسائل الاعلام الملائمة والمتحدة لديه،
لعرض المنتجات وشبكة التوزيع وإجراءات التعويض والمعلومات ذات الصلة.
وينبغي بصفة خاصة الامتناع عن المشاركة في أي دعاية مضللة.

2.3. القواعد الاحتياطية:

تمسكا بمبدأ قاعدة الحيطة التي تسنها السلطة التشريعية ، يجب على شركات التأمين ان تقدم
التقرير الفصلي ، لمركزية الأخطار المعلومات المتعلقة بالعقود التي تصدرها ملحقة ببيانات النماذج
على النحو المتطرق إليه قانونا خلال الشهر الموالي لفصل الجرد المحاسبي. كما على شركات التأمين
ان تقدم الى مديرية الهيئة الرقابية ملفا سنويا متعلق بالعمليات المنجزة في خضم السنة المحاسبية.

عملا بالمادة 225 من المرسوم رقم 07-95 كانون الثاني / يناير 25 ، 1995، ان شركات
التأمين و/أو إعادة التأمين عليها ان ترفق تقاريرها الفصلية و السنوية الدفاتر التالية:
1. دفتر اليومية أين النقل من قيد الى قيد تلك العمليات و المعلومات المحاسبية الدورية لمختلف
العمليات التأمينية.

2. دفتر الاستاذ الذي ترصد فيه مختلف عمليات اليومية التابعة لمختلف العمليات التأمينية.

3. دفتر ميزان المراجعة الفصلي يقدم في آخر يوم من كل ثلاثة أشهر، تلخص فيه كل
المعلومات المرحلّة من اليومية دفتر الاستاذ ثم إليه.

4. دفاتر الصندوق، البنك و الحساب الجاري البريدي.

5. الدفتر الدائم للأصول المالية المنقوله، الثابتة والحقوق المتاحة.

6. دفتر الجرد السنوي.

إضافة إلى ذلك:

1. دفتر العقود، متضمنا كل عقود التأمينات.
2. دفتر الكوارث المسجلة.
3. دفتر عمليات إعادة التأمين.
4. عمليات التأمين المشترك المنجزة بشكل مباشر أو عن طريق الوسطاء لمجموعة من شركات التأمين عليها أن تكون بحصة (سهم) مسجل حسب تسلسل زمني.

وسطاء التأمين عليهم أن يمسكوا الدفاتر و الكراريس التالية:

1. دفتر المسؤولية: الصندوق، البنك، الحساب الجاري البريدي.
2. دفتر العقود.
3. دفتر الإيصالات للأقساط غير المدفوعة.
4. دفتر الإيصالات للمخالفات المعادة.
5. دفتر الإيصالات للكوارث المسددة.

فيما يتعلق بالعمليات المكتتبة عن طريق الوساطة للوسطاء، فإن شركات التأمين عليها أن

تمسك من كل وسيط من الوسطاء التالي:

1. دفتر الإيصالات المنجزة.
2. كشف الحساب.

بعض القواعد التي تتبعها شركات التأمين:

1. موارد رؤوس أموال ضمان المؤمن عليهم مكونة من اقتطاعات سنوية لشركات التأمين التي منها المبلغ لا يتجاوز 1% أقساط صافية متنازل عنها.
2. شركات التأمين يجب أن تكون قادرة على تبرير في أي وقت، وتقييم الالتزامات المدفوعة. هذه الأخيرة متعلقة بالاحتياطات، الاعتمادات والديون التقنية. ويجب أن يمثلها الأصول المقابلة لها في السندات والودائع والقروض والسنادات والأوراق المالية المماثلة ، والعقارات والأصول الأخرى.

3. كل نسبة من مساهمة شركة التأمين متجاوزة معدل الـ 20% من أموالها الخاصة تخضع لموافقة مبدئية من اللجنة المراقبة.
4. الشركة عليها أن تحول إلى اللجنة المراقبة في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة، الميزانية، تقرير النشاط و البيانات المحاسبية، الاحصائية و كل وثيقة متعلقة بها.
5. الشركة عليها -فضلا على ذلك- أن تنشر سنويا في -على الأقل- يوميتين وطنيتين (واحدة باللغة العربية) الميزانيات وحسابات النتائج في أجل أقصاه 60 يوما بعد تركيه العضو التسييري للشركة.
6. كل شركة معتمدة عليها ان تحترم وتراعي ادارة الرقابة عليها بـألا تعيد تأمين أخطارها المكتتبة على التراب الوطني أو على تراب جنبي آخر ، إلا بأمر و ترخيص من هذه الادارة المراقبة.
7. الشروط العامة لمحاضر الضبط و البوليصات التأمينية عليها أن تتم مراجعتها من قبل الادارة المراقبة.
8. شركات التأمين عليها أن ترسل إلى الادارة الرقابية قبل القيام بممارسة العملية التأمينية- مشاريع التسuirات التأمينية الاختيارية التي تنظمها¹.

¹ المادة 225 من المرسوم رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتصريحات الاجبارية لعمليات التأمين.

4. الموصفات و المناهج المحاسبية المطبقة في شركات التأمين الجزائرية.

1.4.المضمون العام:

1.1.4.المخطط المحاسبي القطاعي، اضافات الى المخطط المحاسبي لسنة 1975:

المبادئ و المناهج المحاسبية المطبقة في شركات التأمين وإعادة التأمين الممارسة في الجزائر هي مستوحاة من "المخطط المحاسبي الوطني 1975"، مبدئيا التفكير بالشركات العمومية ذات النشاط التجاري و الصناعي. و لأجل ترجمة نوعية النشاط التأميني على شكل بيانات مالية، وجد من الضروري ادراج مخطط محاسبي قطاعي تم اعتماده سنة 1987؛ و الذي سوف نتطرق اليه بالتفصيل فيما بعد. ان هذا المخطط المحاسبي القطاعي يشبه لحد بعيد المخطط المحاسبي الوطني "محسن" ليصبح في الاخير على الشاكلة التي هو بها الان.

ان حدود المخطط الوطني المحاسبي المتعلق بسنة 1975 و الذي سوف تتم ترقيته حسب المعايير المحاسبية الدولية، و البدء انطلاقا من السنة 2010 بالعمل به نظرا لنوعيته، و بالمقارنة بين أغلب البيانات المالية القديمة و الفقيرة -ان صح التعبير- إلى الدقة المتناهية (سنة مرجعية واحدة، غياب جدول الخزينة أو جدول رؤوس الاموال الخاصة...)، فالصعوبة تكمن في ادراج جميع النشاطات المختلفة في نتيجة الشركة بمقاربة ادارية و ليست اقتصادية (تقديرية حدسية لحد بعيد!). انها هذه النقصان و أكثر، التي سوف يصوب اليها المخطط المحاسبي الجديد ليخفف من تأثيرها، و الذي سوف يصبح قيد التطبيق ابتداء من 2010. فالبيانات المالية سوف تصبح اذن أكثر قربا من تلك التي تمارس على المستوى الدولي (على الاقل في صدقها وتطابقها والجرد المحاسبي).

2.1.4.البيانات المالية:

ان البيانات المالية في حالة شركة تأمين معينة هي نفسها تلك التي لدى أي شركة اقتصادية أو تجارية، و بالتالي فيجب مسك 17 جولا المتعامل به حسب المخطط المحاسبي الوطني¹:

1.الميزانية المحاسبية (الأصول-الخصوم).

2.جدول حسابات النتائج.

3.جدول حركة الذمة المالية.

4.جدول الاستثمارات.

5.جدول الاهتلاكات.

¹ المخطط الوطني المحاسبي (أبريل 1975).

6. جدول الاحتياطات.
7. جدول الـزم.
8. جدول الاموال الخاصة.
9. جدول الديون.
10. جدول المخزونات.
11. جدول الأضرار و العمولات المدفوعة، جدول المواد و اللوازم.
12. الجدول المفصل لمصاريف التسيير.
13. جدول الاقساط و العمولات المقبوسة، جدول التعويضات المدفوعة.
14. جدول المنتجات الـخرى.
15. جدول النتائج على التنازل عن الاستثمارات.
16. جدول تقديم الالتزامات التقنية، جدول تقديم التزامات أخرى.
17. جدول الاستعلامات المختلفة.

2.4.شكل الميزانية:

ان الميزانية المحاسبية لشركة التأمين هي الميزانية المحاسبية العادية لأي شركة صناعية كانت أو تجارية، مع اضافة حسابات تسمى بـ: الحسابات التقنية، مخصصة بنشاطات التأمين وإعادة التأمين. يمكننا ان نشير الى حسابات الاحتياطات التقنية، الديون التقنية و الـزم التقنية. وحدها الحسابات المخصصة في نشاط التأمينات تحتوي على هذه الحسابات التي سوف تشرح فيما بعد.

الشكل العادي لميزانية شركة التأمين هو كالتالى:

| المبلغ | الخصوم | رقم الحساب | المبلغ | الأصول | رقم الحساب |
|--------|---------------------------|------------|--------|-----------------------|------------|
| | الأموال الخاصة | 1 | | الاستثمارات | 2 |
| | أموال جماعية | 10 | | مصاريف تمهيدية | 20 |
| | علاوات المساهمات | 12 | | قيم معنوية | 21 |
| | احتياطات | 13 | | اراضي | 22 |
| | فرق إعادة التقدير | 15 | | تجهيزات انتاج | 24 |
| | ارتباطات بين الوحدات | 17 | | تجهيزات اجتماعية | 25 |
| | نتيجة قيد التخصيص | 18 | | استثمارات قيد الانجاز | 28 |
| | مؤونة للأعباء و الخسائر | 19 | | | |
| | الديون | 5 | | المخزونات | 3 |
| | حسابات الأصول الدائنة | 50 | | مواد ولوازم | 31 |
| | ديون تقنية | 51 | | مخزون لدى الغير | 37 |
| | ديون استثمار | 52 | | | |
| | ديون المخزونات | 53 | | | |
| | مبالغ محتفظ بها في الحساب | 54 | | | |
| | ديون اتجاه الشركاء | 55 | | | |
| | ديون الاستغلال | 56 | | | |
| | ديون على المؤمن عليهم | 57 | | | |
| | ديون مالية | 58 | | | |
| | | | | الحقوق | 4 |
| | | | | حقوق تقنية | 41 |
| | | | | حقوق الاستثمار | 42 |
| | | | | حقوق المخزونات | 43 |
| | | | | حقوق على الشركاء | 44 |
| | | | | والشركات | |
| | | | | تسبيقات على الحساب | 45 |
| | | | | تسبيقات الاستغلال | 46 |
| | | | | حقوق على المؤمن عليهم | 47 |
| | | | | نقديات | 48 |
| | | | | حسابات الخصوم المدينة | 40 |
| | المجموع | | | المجموع | |

الجدول -08-¹ الميزانية المحاسبية القطاعية لشركات التأمين في الجزائر

¹ المخطط الوطني للتأمينات الجزائري.

القسم 1: الأموال الخاصة و الاحتياطات التقنية.

بجانب الحسابات الكلاسيكية لمساهمات المساهمين/الشركاء و/أو المدخرین، فاننا نميز حساب الاحتياطات التقنية الذي يحكمه المسموم التنفيذي رقم 342-95 (30 أكتوبر 1995) ورقم 272-4 (29 أوت 2005).

ان الاحتياطات التقنية تجمع احتياط الضمان، الاحتياط التكميلي الالزامي و احتياط الكوارث الطبيعية¹.

-احتياط الضمان: يسجل التخصيصات السنوية الموجهة لتقوية القدرة على الوفاء (الملاعة المالية) لمنظمة التأمين. بينما احتياط الضمان يكشف عن عمليات التأمين على الأشخاص، هذا الاحتياط يتجلی في جدول حسابات الاحتياطات المشار إليها من قبل المخطط الوطني المحاسبي القطاعي للتأمينات. فالخصصات السنوية تمثل 6% من الأقساط الصافية المدفوعة خلال السنة المحاسبية. هذا الاحتياط يتوقف عن التخصيص إذا كانت النسبة في رأس المال الاجتماعي للعناصر التالية توافق التالي:

5% من المجموع على شكل ديون تقنية.

7,5% من مجموع الأقساط أو الحجوزات المدفوعة أو المقبولة في خصم السنة المحاسبية الماضية، صافية من الإلغاء ومن الرسوم.

10% من المتوسط السنوي من التكفل بالكوارث للثلاث سنوات المحاسبية الماضية.
ان الاحتياطات المتعلقة بتأمينات الأشخاص عليها أن تتجلی باستقلالية عن الاحتياطات المتعلقة بتأمينات من نوع آخر (مثلا فرع السيارات).

الاحتياط التكميلي الالزامي للديون التقنية:

هذا الاحتياط يمثل 5% من مبلغ الكوارث و المصارييف الباقيه للدفع على شكل عمليات تأمين. و يتكون تكميليا من الديون التقنية الناتجة بالاخص من سوء التقدير، من التصريرات المتأخرة للكوارث (الكوارث و مصاريف التسيير المصرح بها بعد اختتام السنة المحاسبية).

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة المرسوم 342-95 المؤرخ في 30/10/1995، والمرسوم رقم 272 المؤرخ في 29/08/2005 المتعلق بتنظيم حسابات شركة التأمين.

-احتياطات لأجل الكوارث:

هذا الاحتياط يغطي تكاليف الكوارث الاستثنائية الناتجة عن عمليات التأمين لتأثيرات الكوارث الطبيعية. وهي تتزود عن طريق تخصيصات سنوية تساوي إلى 95% من النتيجة التقنية المستفيدة من العمليات الضامنة لتأثيرات الكوارث الطبيعية.

هذا الاحتياط موجه لتعويض النتيجة التقنية الفاشلة (الخاسرة)، و الاحتياطات غير المستعملة تحرر بعد 21 سنة من يوم تكوينها أول مرة.

القسم 5: الديون.

حسابات الديون تسجل الالتزامات المتعاقدة عليها من قبل الشركة اتجاه الغير. الديون المتعلقة بالتأمينات تسمى الديون التقنية و المكونة من احتياطات الكوارث المدفوعة، للأقساط الصادرة مؤجلا، وللأقساط المقدمة.

-الكوارث المدفوعة:

توافقاً والمرسوم التنفيذي رقم 342-95 (30 أكتوبر 1995)، المؤمن يمكن له ان يسجل احتياطات الكوارث المصرح عنها وليس مدفوعة بعد، يعني:

1. الديون الأكيدة: يعني الكوارث المسددة إدارياً، لكن ليس مالياً.

2. الديون المقيمة: يعني الكوارث التي ليست مدفوعة إدارياً بعد.

3. الديون المقدرة: يعني الكوارث الحادثة فجأة، ولكن لم يصرح بها بعد إلى شركة التأمين المعنية، تسمى أيضاً الكوارث المتأخرة، وسوف تتحقق أن هذا النوع من الديون يقدم عملاً مزدوجاً مع الاحتياطات المكملة الإلزامية (أنظر أعلاه) لأنه لديها بالضبط نفس الهدف.

إن احتياط الكوارث المدفوعة عليها ان تكفي مهما كان المنهج المستعمل، عليها ان تُحسب سنة بسنة المبلغ الخام المعاد تأمينه، والمعد قبضه:

تقدير الاحتياطات الخاصة بالكوارث المدفوعة إلى الخسائر الأخرى دون السيارات.

-حساب هذا الاحتياط يتم ملفاً بملفِ.

-التعويض المثبت بعد الموافقة العدلية -النهائية أو لا-، فالدين المعتبر عليه على الأقل يساوي التعويض المخفض، حسب الحالة المناسبة والأقساط المدفوعة.

تقدير الاحتياطات الخاصة بالكوارث المدفوعة إلى الخسائر في تأمين السيارات، بتقييم متميز للكوارث المادية لهذين النوعين للكوارث هناك العديد من المناهج الحسابية:

- التقييم يتم ملفاً بملفِ.
- التقييم بمرجع حسب التكلفة المتوسطة للكوارث المدفوعة من قبل المؤمن خلال السنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة.
- التقييم المؤسس على زمن التسديد الملاحظ على مستوى الخمس سنوات الأخيرة ماضية.
- التقييم المؤسس على حساب العلاقة: كوارث/أقساط مكتسبة. هذا المنهج يسمى المنهج الجزافي أو منهج تقييد القسط.

انه يظهر جليا ان المنهج الاول (من المذكورين اعلاه) هو الذي يسمح بالتحصل على التقدير الأكثر كفاءة، لكن متىما أنه يحتاج الى نظام للمعلومات قادرة فعلا، الشركات الجزائرية للتأمين و/أو إعادة التأمين تفضل الثالث مناهج الأخرى. وفيما يخص الكوارث المادية والأخذ في الحسبان الدفعات على شكل أقساط، فمنظمة التأمين عليها حساب احتياطي-رياضي- الممثل لقيمة جرد رؤوس الأموال التأسيسية لشركة التأمين¹.

-الأقساط الصادرة مؤجلا: الأخطار الجارية (REC).

في الجزائر، تتم فوترة الأقساط (من الفاتورة) منذ إصدار العقد لأجل المدة المتعاقدة عليها والتي تعتبر عموما 12 شهرا. ان تأسيس احتياطي ما لأجل الأقساط الصادرة مؤجلا تسمح بتغطية كل عقد يخص القسط القابل للدفع المسبق، الأخطار والمصاريف العامة- التي يدعمها المؤمن بين تاريخ غلق السنة المحاسبية و بين تاريخ استحقاق العقد التأميني. والقانون يصرح بمنهجين للتقييم لأجل معرفة الأقساط الصادرة مؤجلا: المنهج المسمى prorata ، والمنهج المسمى temporis .temporis

-الحساب بمنهجية الـ "prorata temporis" (عقد بعقد):

يعني هنا تأجيل (إرجاء)، بعد اسقاط مصاريف الحيازة (عمولة مدفوعة الى الوسيط ومصروف التسيير) حصة القسط غير المتحصل عليه في السنة المحاسبية حسب المعادلة التالية:

$$ARC = (p-a)(365-x) / 365$$

¹ المرجع السابق.

P = القسط التجاري الصافي للرسوم الى تاريخ غلق الميزانية المحاسبية.

a = مصاريف التسبيير.

x = عدد ايام الضمان المستحقة على المؤمن قبل تاريخ الجرد.

هذا المنهج يطبق في نظام للمعلومات عليه أن يكون قويا. العديد من الشركات الجزائرية

تفضل المنهج الجزائري المسمى 36%.

-المنهج الجزائري (36%):

يُطبّق في الأقساط الصادرة في الفترة المعنية المعدل 36% محسوباً انطلاقاً من قاعدة 100 ممثل للقسط التجاري، التي منها يعاد تقسيم مصاريف الحيازة المقدرة بمعدل 28% من القسط التجاري. الرصيد يكون 72% يقسم على الرقم 2 ليوزع على سنتين محاسبيتين. المنهج الجزائري 36% يعني بالأقساط المدفوعة بالتسلاسل على شكل منظم في طول السنة المحاسبية.

-الاحتياطات الرياضية:

-الاحتياطات الرياضية المتعلقة بالتأمين على الأشخاص:

تمثل الفروق بين القيم الحالية لديون المؤمن (التسديدات التابعة للكوارث) و المؤمن عليه (التسديدات التابعة للأقساط) في مدة محددة للتأمينات على الأشخاص.

-الاحتياطات الرياضية المرتبطة بالحوادث المادية:

تمثل قيمة التزامات المؤمن من المداخل إزاء تأمينات الحوادث المادية. يسجل في مادة التأمين على الأشخاص، الأقساط الصادرة، الاحتياطات الرياضية، كذلك التوظيفات المالية و ايراداتها عليها ان تبرز بوضوح في حسابات نهاية السنة¹.

¹ المرجع السابق.

القسم 4: الذمم و الحقوق.

هذا القسم يسجل الحقوق المكتسبة من طرف الشركة المتعلقة بعلاقتها مع الغير، حسابات تنظيم المنتجات، نفقات قيد الانتظار، أرصدة المدينين لحسابات الديون، وكذلك الاموال الجاهزة. كما ان الحسابات الرئيسية المتعلقة بعقود التأمينات هي الكوارث و المصارييف قيد الاستلام من التحويلات، الأقساط المؤجلة لسنة أو لأكثر، الأقساط الصادرة قيد الاسترجاع والمعاد استلامها.

-الكوارث و المصارييف المستلمة من التحويلات:

هذا الحساب يسجل تأدية الكوارث و المصارييف قيد الاستلام لإعادة التأمين للسنة المحاسبية الجارية أو السابقة.

-الأقساط المؤجلة لسنة وأكثر من سنة:

هذا الحساب يسجل نصيب القسط في سنة واحدة سابقة، غير مكتسبة في السنة المحاسبية، شاملة بين تاريخ الجرد وتاريخ الاستحقاق القائم من القسط محل الاهتمام. كما يسجل، أيضا النصيب المتنازل عنه عن طريق إعادة التأمين، وحسابه رياضيا يتم بطريقة prorata-temporis. كما ان الأقساط المؤجلة خلال السنة الجارية (بواسطة جعل رصيد المنتج دائنا) عليها ان تتكرر خلال السنة المحاسبية الجارية ثم يتم تجديد بوليصة التأمين.

-الأقساط الصادرة قيد التغطية:

هذا الحساب يسجل الحقوق على المؤمن عليه (الزبائن) الناتج عن الحق المكتسب من قبل الشركة منذ إمضاء عقد التأمين. كما ان الأقساط الصادرة قيد التحصيل (الحقوق والرسوم المتضمنة)، كذلك حقوق الطوابع على الوثائق، وتسجل المبالغ ناحية المدين للحساب. كل التحصيلات أو إلغاءات القسط، والمردودات كلها تسجل مدينة.

-مسترجعات قيد الاستلام:

هذا الحساب يسجل المسترجعات قيد الاستلام التابعة لأعمال الشركة بخلاف الغير المسؤولين عن الكوارث. وحين تتحقق المسترجعات قيد الاستلام في السنة الجارية، التكفل بانخفاض جهة مدين هذا الحساب بمبلغ معين. هذا الأخير يرتفع أو ينخفض في حالة حُسن أو سوء التقدير أو حتى الإلغاء. وحين يتم تحصيل الأموال، فالحساب يصبح دائنا و الحساب المتعامل معه يصير مدينا حسب

التدفق المعنى، مع الأخذ بعين الاعتبار الكوارث والمصاريف قيد الاستلام للسنوات المحاسبية السابقة، فالحسابات المذكورة تؤخذ ثانية، وبالتالي فحسابات متعلقة بالتحويلات للأعباء والمنتجات يعاد إضافتها.

-توظيف الالتزامات مدفوعة:

الاحتياطات والديون التقنية هي عبارة عن التزامات مدفوعة محتجزة من قبل شركة التأمين و/أو إعادة التأمين؛ هذه الالتزامات عليها أن تمثل في أصول الميزانية حسب أصناف عناصر الأصول التالية:

- قيم الدولة: أدوات الخزينة، الودائع لدى الخزينة العمومية والسنادات الصادرة من طرف الدولة أو التي تربحها من الضمان.

- قيم منقوله أخرى وسنادات: أسهم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الجزائرية والمؤسسات المالية الأخرى، أسهم الشركات الأجنبية للتأمين أو إعادة التأمين بعد اتفاق بينها وبين وزارة المالية وأسهم الشركات الجزائرية الصناعية والتجارية.

- قيم غير منقوله (عقارية): أراضي وعقارات مبنية واقعة على الإقليم الجزائري والحقوق الحقيقية غير المنقولة.

- توظيفات أخرى: السوق النقدية وكل باقي أنواع التوظيفات المثبتة حسب القانون والتشريع. النسبة الدنيا لقيم الدولة المحتجزة في الحقيقة المالية هي 50%. كما ان التوظيفات المعددة أعلاه تسجّل في الحسابات التي أطراها المخطط المحاسبي الوطني، يعني الحساب رقم 42 لأجل التوظيفات المالية وتحت الخانة المناسبة فيما يخص القسم 2 الخاص التوظيفات العقارية.

ان خطوط حسابات النتائج هي أكثر وضوحا من خطوط الميزانية، يمكننا ان نعذر غياب التفصيل بحسب طبيعة التأمين والتأثيرات الانتهازية والسيئة في ممارسة العمل على حسابات خارج الاستغلال التي تفرض اعادة المعالجة المتعددة ولكن الحتمية في نفس الوقت لأجل بلوغ نتيجة الإداري والجبائي أكثر منه المنطق الاقتصادي. انها لا توثق أبدا أو أنها تفعل ذلك ولكن بطريقة محدودة ان صح التعبير على نشاط شركة التأمين. وبمراجعة هذا الأمر فالملف يرسل الى وزارة المالية لأجل مراقبة أفضل ونتائج ايجابية حتى على شركة التأمين نفسها. وكخلاصة للأمر، على شركات التأمين أن تحافظ على الروح الشفافة في عملها، لا شيء إلا لتحمي نفسها من ان تقع في

فقص الاتهام جراء التهرب الضريبي أو الانتهازية لثغرات المخطط المحاسبي القطاعي على حد سواء¹.

¹ المرجع السابق.

5. التصريحات الإجبارية.

1.5. التصريحات الإجبارية للإدارة المراقبة:

ان شركات التأمين و/أو إعادة التأمين واجب عليهما أن ترسل سنويًا للإدارة المراقبة (اللجنة العليا للتأمينات) وثائق يعتبرها القانون إجبارية للتقديم عملاً بالقرار الوزاري المؤرخ في 22 جويلية 1996 و (الجريدة الرسمية رقم 56 بتاريخ 24 أكتوبر 1997)، وهذا قبل—the 30 جوان من كل سنة توافقاً والمادة 226 من المرسوم 95-07 المعدل وفق القانون رقم 06-04. الوثائق المعنية بإجبارية التصريح هي التالية¹:

1. الميزانية المحاسبية.
2. تقرير النشاط مفصل.
3. مخطط إعادة التأمين.
4. الجداول الملحة المنصوصة من قبل—the PCN (الجدول السبعة عشر 17).
5. تقرير محافظ الحسابات وتقرير مجلس إدارة الجمعية العامة.
6. معلومات عامة.

7. البيانات التالية:

البيان رقم 1: النتائج التقنية حسب الفرع.

البيان رقم 2: نتائج فرع "الحياة".

البيان رقم 3: الكوارث والاحتياطات التابعة للكوارث قيد الدفع حسب الفرع وعلى شكل تأييسات.

البيان رقم 4: كوارث المسؤولية المدنية للسيارات.

البيان رقم 5: نتائج التحويلات.

البيان رقم 6: نتائج القبولات.

البيان رقم 7: إعدات التأمين الوطنية والعالمية.

البيان رقم 8: التأمينات بالمشاركة.

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة للمادة 226 المرسوم رقم 95-07 المعدل وفق القانون 04-06 المؤرخ في 28/01/2006 المتعلق بالتصريح الإجبارية للإدارة المراقبة.

المعلومات العامة المطلوبة من قبل ادارة الرقابة هي التالية:

- ✓ الصفة الاجتماعية للشركة (sarl, eurl, spa) . تاريخ التأسيس.
 - ✓ التعديلات الواردة في القانون الاساسي (مع نموذج للقانون الاساسي الجديد).
 - ✓ أسماء، تاريخ الميلاد وعناوين أعضاء مجلس الادارة وموظفي المديرية.
 - ✓ قائمة الدول أو الشركات التي تملك علاقات اعمال في ما يخص التحويلات، إعادة التحويلات و/أو إعادة التأمين.
 - ✓ قائمة الفروع الممارسة وتاريخ الاعتمادات الادارية المتعلقة بها.
 - ✓ قائمة الاتفاques سارية المفعول فيما يتعلق التعريفات، الشروط العامة للعقود، التنظيم المهني، المضاربة والتسبيير المالي.
- وأكثر من التصريحات السنوية، منظمات التأمين و/أو إعادة التأمين عليها أن ترسل إلى الادارة المراقبة البيانات الفصلية (تبعد في الشهر الموالي للثلاثي الأخير للجرد)، والوثائق هي:

البيان رقم 9: هامش الملاعة.

البيان رقم 10: التوظيفات.

ان ملاعة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين عليها أن تتجسد بواسطة وجود زيادة على القروض التقنية أو هامش على الملاعة. هذه الزيادة أو الهامش على الملاعة يتكون من:

1. حصة رأس المال الاجتماعي أو أموال التأسيس المحرر.
2. الاحتياطات المدفوعة أو لا، والمكونة من قبل منظمة التأمين، حتى وإن كانت لا تناظر التزامات اتجاه المؤمن عليهم أو الغير.
3. احتياط الضمان.
4. الاحتياط لأجل التكميلة الاجبارية للديون التقنية.
5. الاحتياطات الأخرى المدفوعة أو لا، التي لا تناظر الالتزامات اتجاه المؤمن عليهم أو الغير قيد الإلغاء، مع ذلك الاحتياطات المتوقعة أو لأجل إنخفاض قيم أحد عناصر الأصول.

ان هامش الملاعة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين عليه ان يساوي على الأقل 15% من مجموع الديون التقنية.

في كل لحظة من السنة، على هامش الملاعة ألا يكون أقل من 20% من رقم الاعمال لجميع الرسوم المشمولة الصافية للإلغاء و إعادة التأمين. بينما إذا كان هامش الملاعة أقل من 20% من رقم الاعمال، فإن شركة التأمين و/أو إعادة التأمين عليها ان تخضع في أقرب وقت ممكن (بدءاً من اثبات عدم كفاية رأس المال الاجتماعي أو رأس مال التأسيس) الى اجراءات زيادة رأس المال الاجتماعي، أو تقدم كفالة لدى الخزينة العامة في حدود المدى القانوني.

2.5. التصريحات الجبائية الاجبارية للادارات الضريبية والاجتماعية: ان منظمات التأمين

و/أو إعادة التأمين خاضعة لنفس مبادئ التصريحات الاجبارية مثلها مثل باقي الشركات الصناعية والتجارية. كما ان التصريحات الجبائية الشهرية المرسلة الى ادارة الجباية هي متعلقة بالضرائب التالية: الرسم على النشاط المهني (TAP)، حق الطابع، الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG) والرسم على القيمة المضافة (TVA). كما ان الضريبة على الربح للشركات (IBS) هي ضريبة سنوية، وتحسب على النتيجة المحاسبية للسنة المحاسبية المعنية وذلك بالمراعاة مع الاجراءات الجبائية لنشاطها. ان التصريحات الاجتماعية، تستولي على الحصة الكبرى من الاقطاعات، إنها -أي التصريحات الاجتماعية- أيضا سنوية. لأن تصريحا سنويا ما للاجور عليه ان يرسل إلى الادارة الاجتماعية، هذا الأخير عليها ان تدقق بالتفصيل كل أجر لكل عامل¹.

¹ نفس المرجع السابق.

6. متعاملوا سوق التأمينات في الجزائر:

1.6. مقدمة:

العديد من المهن يمكن اعتبارها هنا في المكان الأول المهنيين المكافئين ببيع عقود التأمينات. في غالب الأمر، هم يقومون بالجزء الخاص بتسهيل هذا العقد، عن طريق الذهاب إلى اقتراح التأمين على التسهيل الكامل للعلاقة بين المؤمن عليه والشركة الخاصة بالتأمينات، بالإضافة إلى حالات الكوارث، ألا وهم أعون التأمين والسماسرة. ثم يليها مهنيون آخرون يتدخلون -في المنبع أو في المصب- في إنتاج العقود، إنها حالة الخبراء ومديري أعمال المخاطر، هم مهنيون مكلفوون بتقييم السلع قيد التأمين وفي نفس الوقت تقديم الاستشارة في ميدان التأمينات. حتى أن الخبراء يقومون أيضا بالتدخل في حالة الكوارث لأجل تقييم مبالغ الخسائر. كما أنه يمكن للأطباء أن يتدخلوا ليقوموا بتقييم الخسائر، وذلك بالطبع يكون في حالة الخسائر البشرية. المحامين المتخصصين يمكن لهم أيضا التدخل في حالة رفع الدعاوى التنازعية في أحد العقود بشأن التفاوض مثلاً، أو على شكل حكم على العقود المبرمة. وفيما يخص بيع شبكة توزيع منتجات التأمين، فهي مكونة من أربعة أنواع من التدخلات الممكنة:

- شركات التأمين نفسها تتکفل بشبكة موسعة لنقط البيع، وتسمى: الوکالات المباشرة. أي أن فيها أجيري الشركة ذاتهم، والذين يضمنون وصول منتجاتها إلى المؤمن عليهم؛ إن هذا السلوك ناتج عن الاحتكار القديم للنشاط، أين كانت وحدها فقط الشركات العمومية للتأمين من تستطيع التدخل في السوق. ومن هذا الواقع يعد أسلوب الشبكة الأكثر وجوداً لدى المؤمنين العموميين التقليديين، ولكن التطورات الحديثة فرضت ضرورة خلق وكالات تمثل الشركة الأم للتأمين؛ وبالتالي فمن جهتهم يمكن ان نقسم المؤمنين الجدد إلى: أصحاب الشبكة، والى أصحاب الوکالات العامة.

- شبكة التوزيع الثانية مكونة من الأعون العامين، انهم المفوضون العاملاء لشركات التأمين، مؤهلون ليقوموا بتوزيع كل أو جزء من منتجات التأمين، على العموم يعتبر العديد من الأعون العامين عمالة سابقين لدى الشركات الوطنية العمومية للتأمين.

- سمسرة التأمين، ويعتبرون المفوضون الخاصون بالمؤمن عليهم، وهم عادة يبحثون عن صفقات التأمين لدى مقرات الشركات الاقتصادية في قطاعات مختلفة؛ في الواقع يمكن أن يعمل السمسرة مع عدد محدود من الشركات التأمينية، وهم قليلون بالمقارنة والتوجه الإقليمي للجزائر، إلا أن عددهم في تزايد مع الزمن، كما أن لديهم ممثلين لدى المجلس الوطني للتأمينات.

- أخيرا، وحيثما ظهر الى الساحة (منذ أقل من أربع سنوات تقريبا) نوع جديد رابع من أنواع التوزيع للمنتجات التأمينية، ألا وهو Bancassurance ، وهنا هم عبارة عن شبابيك موجودة في بعض البنوك الجزائرية مهمتها تقديم منتجات تأمينية (نمارس نشاطا تأمينيا).

2.6 المؤسسات المتكلفة بالمراقبة على التأمينات: ان المشرع الجزائري وضع في إطار

مؤسساتي منظم ثلاث مؤسسات من شأنها أن تسهر على الحفاظ على توازن القطاع، وحمايته من التمزق ان صح التعبير، نظرا لحساسيته. وهذه المؤسسات هي: المجلس الوطني للتأمينات (CNA)، الهيئة المركزية للمخاطر، وأخيرا اللجنة العليا للتأمينات (CSA) ؛ وبالتالي فالسلطات العمومية حددت من الآن دورها الجلي. ان هذا التنظيم المتعدد الأطراف هو في الواقع إرادة الدولة في القطاع، من أجل وضعه داخل إطار قانوني يحفظ حقوق جميع الأعوان الاقتصاديين العاملين فيه.

6.1.2 وزير المالية: يتدخل وزير المالية في حالة منح التمهيدي لرخصة فرع لشركة

أجنبية للتأمين داخل الجزائر، وفتح مكتب تمثيلي لشركات أجنبية للتأمين و/أو إعادة التأمين. ان منح التراخيص -المبدئي- من قبل الوزير يتم بتحفظ ووفق مبدأ المعاملة بالمثل لدى الدولة الأجنبية التي سوف يستثمر مواطنوها داخل الإقليم الجزائري. كما ان دور وزير المالية لا ينحصر فيما سبق ذكره، وزيادة على ذلك فهو يمنح الاعتمادات اللازمة -باستحقاق- إلى الشركات الجزائرية، وللفروع من الشركات الأجنبية، ووفق قاعدة المعاملة بالمثل في هذه الحالة أيضا. وللتذكير فالشركات الجزائرية كانت والفروع الأجنبية للتأمين و/أو إعادة التأمين لا يمكن لها ممارسة نشاطها إلا إذا تحصلت على الموافقة النهائية على منحها الاعتماد للنشاط داخل الإقليم الجزائري من قبل وزارة المالية متمثلة في شخص الوزير نفسه. كما يمكن لوزير المالية منح الاعتمادات للجمعيات المهنية للأعوان (الأمناء) العاملين والسماسرة، كما يمكنه أن يأمر بتحضير الوثائق اللازمة من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الواجب دفعها إلى اللجنة العليا للتأمينات لدى مديرية التأمينات في مقر الوزارة المعنية. كما يمكن للشركات الكامنة (الراغبة في الدخول في السوق التأميني، أو المستثمرين الجزائريين الراغبين في خلق مؤسسة تأمين جديدة) أن تطعن في قرار وزير المالية في حالة عدم موافقته على منح الاعتماد في الحالة المعنية، ويودع طلب الطعن لدى مقر المجلس الوطني للتأمينات الجزائرية¹.

¹ وزارة المالية، أنظر أيضا الرابط: <http://toutsurlalgerie.com/algerie-france-contentieux-assurances-2854.html>

2.2.6. المجلس الوطني للتأمينات (CNA):

الوطني الذي تتفاهم فيه جميع الأطراف الناشطة في قطاع التأمين: المؤمنون، الوسطاء التأمينيون، المؤمن عليهم، السلطات العمومية ، وأخيرا الموظفون للذين يعملون في شركات القطاع أيضا. ويعتبر كذلك على أنه قوة مشاوره واقتراح، هيئة استشارية للسلطات العمومية ومركز لطرح التصورات وتحقيق الدراسات التقنية في القطاع.

1.2.2.6 تنظيم الـ CNA: إن مساهمات، تنظيم، تركيب وكيفية عمل الـ CNA تم تعریفها

وتحديدها من قبل المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 339-95 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 137-07 الموافق لـ 19 ماي 2007. ان الـ CNA تتم رئاسته من قبل وزير المالية، المجلس يتكون في الاصل من جمعية متداولة وأربع لجان تقنية ، كما يمكن للمجلس أن يضيف لجان تقنية أخرى إذا أراد ذلك. وأخيرا فالمجلس يتم تمويله من قبل الشركات الناشطة في القطاع ووسطاء التأمين. ان أسلوب سير المجلس هو كالتالي:

٤٠) جمعية: ان المجلس الوطني للتأمينات عبارة عن جمعية مكونة من ممثلين من مختلف

الاطراف:

1. رئيس اللجنة العليا للتأمينات.
 2. مدير التأمينات لوزارة المالية.
 3. ممثل بنك الجزائر الحامل لرتبة - على الأقل - مدير عام.
 4. ممثل للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
 5. أربعة ممثلين لجمعية التأمينات معينين من طرف جمعيتيهم وحاملي لرتبة مدير عام.
 6. ممثلين (02) لوسطاء التأمين، واحد لأجل الاعوان العامين والأخر لأجل السمسارة معينين بواسطة نظرائهم.
 7. خبير تأمينات معين من قبل وزارة المالية.
 8. ممثل للخبراء المعتمدين من قبل جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين معين من قبلها.
 9. ممثل للخبراء المحاسبين معين من قبل نظرائه.
 10. ممثلين (02) للمؤمن عليهم معينين من قبل جمعياتهم أو تنظيماتهم الأكثر تمثيلية.

11. ممثلين (02) لموظفي قطاع التأمينات.

كـ: لجان:

1. اللجنة المانحة لما يسمى بـ "الاعتماد"

بطبيعة الحال لا يؤخذ على شكل اقتراح بل بعين الاعتبار على انه رفض قاطع أو قبول مدروس، وليس له تبعية (يتمتع باستقلالية) لوزارة المالية الجزائرية. ان اللجنة متكونة من ممثلين من وزارة العدل، من الادارة الجبائية، من بنك الجزائر، من جمعية شركات التأمينات وإعادة التأمين، ومن جمعية سمسرة التأمين. وأخيراً فهي مرؤوسة من قبل مدير مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، وتحجّم لعقد جمعيتها العامة كلما استدعت الضرورة وأمر بذلك رئيسها. وبينما اللجنة المكلفة بمعالجة ملف سحب الاعتماد سوف طلب رئيس اللجنة - فالمدير العام أو السمسار المعنى يمكن أن يُقبل على شكل مساعد في اجتماع اللجنة بشرط أن يساهم بكل معلومة مكملة ومهمة في اتخاذ القرار النهائي. كما ان الاعتماد يمكن قبوله أو رفضه حسب عناصر الملف الذي يسمح بالتدقيق في شروط الجدوی والقدرة على الوفاء بالالتزامات لشركة التأمين المزمع انشاؤها. كما ان القرارات مبنية بالنظر الى شروط الشكل الذي يقرره المشرع الجزائري والمعمول به، وأيضاً بالقلق على حماية المؤمن عليهم، وبالنظر الى دوام واستمرارية عمل الشركة المزمع انشاؤها (للتأمين و/أو إعادة التأمين) -المادة 17 من القانون الداخلي).

2. اللجان التقنية الأخرى:

لجنة "حماية مصالح المؤمنين عليهم وتحديد التسعييرة"، هذه اللجنة مكلفة بارسال آرائها وتصنياتها في ما يخص حماية مصالح المؤمن عليهم، في كل مشروع مرتبط بالتسعييرة الخاصة بالمخاطر، كذا اختبار وارسال آراء حول أي ملف مرتبط بميدان خبرتها وتتكليفها.

لجنة "تنمية وتنظيم السوق"، هذه اللجنة مهمتها تقديم توصيات أو ارسال آرائها حول تنظيم سوق التأمينات، ويتم الاستشارة بها حول الوضعية العامة للقطاع. وهي من جهة أخرى مؤهلة لأجل أن تقترح توصيات تخص مادة المراسيم المهنية الخاصة.

اللجنة القضائية، دورها يتمثل في اختبار وارسال آرائها حول النصوص التشريعية أو التنظيمية الكائنة في نشاط التأمين، وفضلاً على ذلك ارسال توصيات مهمة لتحسين وتفعيل المزيد من التشريعات التي من المفروض ان تنهض بالقطاع. كما نا اعضاء اللجنة يتم اختيارهم من قبل نظرائهم داخل المجلس الوطني للتأمينات.

3. الأمانة العامة: ان مهام الامانة ليس بشكل صريح تم الاشارة اليها في القانون، المادة 11

لأمر رقم 339-95 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 137-07

الموافق لـ 19 ماي 2007 المعهود به في تكوين، تنظيم وسير عمل المجلس الوطني للتأمينات، ولكنه لم يقم إلا بتسمية الامانة العامة كما نعرفها في الادارات العامة، هذه الاخيرة -الامانة العامة- يقوم مدير المجلس وحده فقط بتوكييلها مهاما معينة حسب القانون الداخلي للمجلس. والقانون الداخلي يحدد دورها، الأمانة العامة: "تسهر على التنسيق بين مجهودات الاعضاء داخليا للمجلس، تركز المعطيات وتقوم بإجراء جميع الدراسات والاعمال المقررة من قبل المجلس" (المادة 25 من القانون الداخلي)، في حين من جهة أخرى- هي مؤهلة لتقديم بتهيئة مخطوطات عمل ذات أمد قصير ومتوسط، وتقدم تقرير نشاطها إلى المجلس نفسه -ما عدا تلك الاعمال المرتبطة بدورها التقليدي كأمانة عامة (أشغال الأمانة العامة، تنظيم المجتمعات، الملتقىات،...إلخ). إن نشاطات الأمانة العامة تتبع من نشاطات المجلس يعني نشاطات تمثل الفاعلين، المعلومات والتشاورات، التكوينات والحلول التوافقية وبرامج المجلس، الانتاج وقواعد ومعايير المهنة للمجلس نفسه¹.

2.2.2.6. المهام:

1) التنظيم التشاركي: ان المجلس وبالتوافق والنصوص التشريعية يقوم بالتشاور بشأن جميع الأسئلة المتعلقة بوضعيات تنظيم وتنمية نشاطات التأمينات وإعادة التأمين، سواء عن طريق رئيسه (وزير المالية)، أو عن طريق الطلب من قبل أعضاء المجلس بحد ذاتهم. من جهة أخرى، يمكن له أن يدرس - بواسطة رئيس المجلس- مشروع قانون أو تنظيم يخص قانون التأمينات في الجزائر .

2) التنظيم الاستشاري: ان المجلس يقترح على السلطات العمومية جميع التصرفات أو جميع العروض التي من شأنها أن تبعث إلى صدور تدابير عمومية سليمة، مبنية على أسس علمي، بالمعنى الحقيقي ذات سير عقلاني وترقيوي. وبنفس الطريقة يمكنها ان تقترح تدابير متعلقة بالقواعد التقنية والمالية التي ترمي إلى تحسين الشروط العامة لكيفية عمل شركات التأمين وإعادة التأمين نفسها، وكذلك الوسطاء، تدابير من شأنها أن تطور عقد التأمين وفق ما تقتضيه الحادثة، وكذلك الأمر بالنسبة للتسعيرات المتعلقة بتنظيم المخاطر والوقاية منها.

3.2.6. المركزية للمخاطر: ان شركات التأمين والفروع التأمينية للشركات الأجنبية، عليها

جميعا ان ترسل تقارير دورية إلى مديرية المركزية للمخاطر في العاصمة الجزائرية، من شأن تلك

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة للمرسوم التنفيذي رقم 95-342 المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 2007/05/19

التقارير الدورية أن تحمل في طياتها المعلومات الازمة والمكملة لأي مهمة -أو مهام- قامت بها تلك الشركات أو الفروع. المرسوم التنفيذي رقم 138-07 يدقق حدود مهمتها -أي المركزية للمخاطر-: "ان المركزية للمخاطر تجمع المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتبة لدى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية". في الواقع فالشركات عليها هي أن تصرح بعقود التأمين المكتتبة لديها، وبالتالي هي التي ترسل التقارير المفصلة إلى مديرية المركزية للمخاطر في العاصمة. ان المركزية للمخاطر يتم انشاؤها لدى مقر وزارة المالية للجزائر، وبالتالي فمديرية التأمينات هي التي تتکفل بتسييرها وفق قانونها الخاص¹.

4.2.6. اللجنة العليا للتأمينات:

1.4.2.6. المهام: ان اللجنة العليا للتأمينات، وبموجب المادة 209 من القانون (المعدل

بالقانون 06-04) هي الهيئة التي تمارس اشراف الدولة على أعمال التأمينات. مهامها ما يلي:

- حماية مصالح حاملي الوثائق التأمينية والمستفيدين من التأمين، وضمان عمليات التأمين والملاعة المالية لشركات التأمين.

- تطوير وتشجيع سوق التأمين الوطني، واندماجه في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

المرسوم التنفيذي رقم 113-08 في 9 نيسان/أبريل 2008 يشمل هذه المهام ويجعل منها الزامية الاتباع وجميع المتطلبات المتعلقة بها، وزيادة على ذلك التحقق من مصدر الاموال التي تستخدم في انشاء شركات التأمين أو حتى في توسعها. هذه اللجنة مدعومة بواسطة مفتشي تأمينات خبراء، هؤلاء الآخرين مؤهلين لكي يقوموا بالتحقيق بشأن كل الوثائق والعمليات التي تمارسها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين. لا شيء إلا لأن عمليات التأمين تمس مباشرة ثقة ومصلحة المواطن في الدولة الجزائرية وبالتالي فاللجنة -في حالة وجود ملابسات وشكوك- يمكنها ان تنتهج التدابير والإجراءات التالية ازاء شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعنية:

1. تقييد نشاط الشركة في واحد أو في العديد من الفروع.

2. تقييد أو المنع النهائي من الممارسة لجزء أو لكل أصول الشركة لغاية ثبوت إعادة تأهيلها قانونيا.

3. تعين إدارة مؤقتة التي يمكنها ان تلتزم اجراءات خبرة وتقييم الكل أو الجزء من أصول أو من أصول الشركة المرتبطة -أي تلك الأصول أو الخصوم- بالتزاماتها -أي الشركة أو فرع من فروعها-.

¹ نفس المرجع السابق.

2.4.2.6 التنظيم: ان رئيس اللجنة يعين بواسطه أمر رئاسي وباقتراحته من قبل وزير المالية

الجزائري قبل ذلك، كما ان مهامه ليست متوافقة مع أي عهدة انتخابية، أو تغييرات حكومية (مثلاً أصبحت العهادات في الجزائر يمكن تكرارها ثلاث مرات فقط، اما عهادات رئيس اللجنة العليا للتأمينات فهي غير محددة بعهادات مثل بعض الوظائف الحكومية الأخرى). وبجانب وجود رئيسها، فاللجنة العليا للتأمينات تتكون من:

1. قاضيين (02) مقتربين من قبل المحكمة العليا.

2. ممثل لوزارة المالية.

3. خبير في مادة التأمينات مقترح من قبل وزير المالية الجزائري.

كما ان قراراتها تتم بواسطه الأغلبية لأعضائها الحاضرين، ولكن صوت الرئيس يبقى هو الصوت المرجح في حالة تعادل الاصوات.¹

5.2.6 هيئة التسغيرة: من أجل وضع مشاريع التسعيرات المقترحة، دراسة ورسملة

السعيرات المعتمد بها، تم تشكيل تنظيم يسمى بهيئة التسغيرة. وزيادة على ذلك فمساهماته تمثل في ارسال آرائه واقتراحاته لفض النزاعات التي تسببها التسعيرات لأجل السماح لإدارة المراقبة بلفظ حكمها النهائي في تلك النزاعات. كما ان تكوين لجنة التسغيرة هذه يتم لدى مكتب وزير المالية الجزائري.

6.2.6 رأس المال الضمان للمؤمن عليهم: رأس المال هذا لا يجب خلطه ورأس المال الضمان

على السيارات الذي نعرفه، أي أن الأول جعل لأجل: "الدعم، في حالة عدم قدرة شركات التامين على الملاعة المالية لجزء أو لكل تلك الالتزامات اتجاه المؤمن عليهم، والمستفيدين من عقود التأمينات" (المادة 213 مكرر - المضافة بالقانون 04-06). ان تمويل رأس المال هذا مضمون بواسطه تلك الاقطاعات السنوية لشركات التامين و/أو إعادة التأمين ولفروع التامين الأجنبية. المبلغ الممول به - حسب كل شركة في الجزائر) لا يتجاوز 1% من الاقساط الصافية السنوية. كما ان قانون المالية التكميلي لسنة 2008 يحمل بداخله تعديلات شكلية مفادها ان وزير المالية ليس مسؤولاً عن صندوق رأس المال الضمان للمؤمن عليهم ، وبالتالي فالقانون الداخلي لهذا الصندوق هو من يسيره حسب الظروف الاقتصادية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 09/04/2008 المتعلق بمهام اللجنة العليا للتأمينات.

7.2.6. الجمعيات المهنية:

ان شركات التأمين، السمسرة والاعوان العامين يمكن لهم -حسب القانون- تكوين جمعية مهنية التي -أي الجمعية-: "لأجل التمثيل وتسخير المصالح الجماعية لأعضائها، الاعلام والتحسيس لأعضائها وللعموم" (المادة 214 من الامر رقم 95-07 المعدل بالمادة رقم 33 للأمر 06-04). وفي واقع الجمعيات يوجد بشكل أساسي الـ UAR (الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين)، وهي جمعية مهنية خاضعة لقانون رقم 90-31 والتي تضم جميع شركات التأمين العاملة في الجزائر. دورها يعتبر ضروريا من قبل المهنيين ومؤسسات القطاع، وهي تمثلهم في اللجنة القانونية واللجنة المصادقة على الاعتمادات، وفي مجلس الـ CNA . ووفقا لنظامها الأساسي فهي مؤهلة لتساهم في تطوير أنشطة التأمينات، وفي تحسين نوعية عمل مؤمنين على الصعيد التسييري للشركات التأمينية، وتنسيق الجهود العمومية والمشتركة للأعضاء، وتمثيل المصالح (كل الاعوان الاقتصاديين الفاعلين في القطاع) على المستوى الوطني والعالمي.

السمسرة والاعوان العامين منظمون بحسب تنظيم الـ UAR لتمثيل مصالح مهنيهم، وكذلك المساهمة في تربية قطاع التأمين ككل. الاحكام الجديدة من المرسوم (95-07) (المعدلة) تعالج القضية المتعلقة بالجمعيات المهنية ، وتنص على أن: "وزير المالية -ينبغي عليه- يصادق على اعتماد الجمعية المهنية للمؤمنين بموجب القانون الجزائري الخاص بشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الجزائرية، وفروع الشركات التأمينية الأجنبية" (المادة 214 الامر رقم 95-07 المعدل وفقا لـ 06-04). هذه الجمعية المعتمدة، لديها -كمهام- تمثيل وتسخير المصالح الجماعية لأعضائها، والتحسيس للمنتدين إليها وإلى العامة من الاعوان الاقتصاديين (المؤمنون/المؤمنون عليهم). كما يمكن لها التكفل بالتساؤلات المرتبطة بنشاط مهنتها، وزيادة على ذلك الكفاح ضد معرقلات المنافسة التامة، وبالتالي يمكن لها أن تقترح على اللجنة العليا للتأمينات رأيها vito . ويمكن لهذه الجمعية أن تصادق على اعتماد جمعية أخرى تسمى بـ: جمعية الاعوان (الامناء) العامين والسمسرة (المادة 214 الامر رقم 95-07 المعدل وفقا لـ 04-06¹).

3.6. المؤمنون: يمكننا ان نصنف الشركات هنا إلى: شركات مباشرة، وشركات تعاونية.

ومن بين الشركات المباشرة هناك من تعمل في جميع فروع التأمين، وهناك من تعمل بشكل متخصص.

¹ المرسوم رقم 04-06 مرجع سابق.

2.3.6 شركات التأمين المباشرة العامة: ان الشركات العامة التي تعمل في كل الفروع

التأمينية وصل عددها إلى الرقم 10 في سنة 2007 (04 شركات عمومية، 06 شركات خاصة). الأمر 07-95 (المعدل بالقانون رقم 06-04) الذي يفرض على شركات التأمين ان تقسم نشاطاتها إلى اثنين من الشركات المميزة، واحدة لنشاطات الخسائر، والآخر لنشاطات الحياة؛ وبالتالي فالشخص الذي نادى به القانون كان من شأنه أن يبعث إلى ظهور أسواق لفروع تأمينية جديدة، وبالتالي الدعوة لخلق مؤسسات تأمين جديدة أو فروع لشركات قديمة في الميدان. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR هي الشركة الأكثر قدما في السوق الجزائري، متخصصة في الاصول في الاخطار التجارية والصناعية. هي اليوم ثالث شركة في السوق، مع مكتب مباشر من الأعوان العاميين ورأسمالها الاجتماعي يوافق 08 مليار دينار جزائري. الشركة الوطنية SAA هي الشركة الوطنية الاولى في السوق برصم أعمال يقترب من 15 مليار دينار جزائري سنة 2007، وتحتل على شبكة تتكون من 460 نقطة بيع بالاخذ في الحسبان: الوكالات المباشرة، الوكالات العامة وفروع الوكالات وعمالها - 3650 شخصا، منهم 1300 في مديريات جهوية، و 1700 في وكالات مباشرة-. كما يتم الاشارة الى ان SAA قامت في ابريل 2008 بإمضاء اتفاقية شراكة استراتيجية بينها وبين المجمع الفرنسي للتأمينات MACIF برأسمال اجتماعي يقدر بـ 16 مليار دينار. الشركة الجزائرية للتأمين على النقل: CAAT جاءت الى السوق الجزائرية بواسطة انشطارات CAAR . CAAT طورت نشاطاتها في جميع الفروع التأمينية، وهي اليوم تحمل المرتبة الثانية في السوق برصم أعمال 10,5 مليار دينار سنة 2007 وحصة سوقية 20%. وعلى اثر تلك المعطيات قامت الشركة CAAT بإمضاء عقد شراكة بينها وبين المجمع الاسباني FIATC من أجل خلق شركة تأمين على الاشخاص، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 7,49 مليار دينار جزائري. شركة التأمين على المحروقات CASH هي فرع من شركة CAAR sonatrach (%50)، من CAAR (%33) ومن CCR (%17). حصتها السوقية تجاوزت 5% في 2004 الى 13% في 2006، بفضل-بالاخص- الى تغطية مخاطر المحروقات، وكذلك الى المحفظة المتطرفة للأخطار الصناعية الكبرى. الشركة حققت رقم اعمال في قمة CAAR 53% بواسطة أعمال مساهميها الرئيسيين، CAAR sonatrach تغطي حوالي 80% من الاخطار فيه. ورأسمالها الاجتماعي يوافق 2,8 مليار دينار. المؤسسات الخاصة الستة (06) الاخري للتأمينات المباشرة العامة تمثل 18% من السوق. ثلاثة من بينها مملوكة من قبل مجموعات جزائرية خاصة، والثلاثة الاخرى من قبل مجموعات أجنبية. الشركة العالمية للتأمين و إعادة التأمين

الـ CIAR للمجمع الجزائري Soufi هي الشركة الخاصة الاولى في السوق بحصة سوقية توافق الـ 6% ورأسمالها الاجتماعي 1,13 مليار دينار. الجزائرية للتأمينات 2A للمجمع الجزائري الـ RAHIM تملك رأسمال اجتماعي يوافق 1 مليار دينار جزائري. العامة للتأمينات المتوسطية الـ GAM تم اعادة شراؤها سنة 2007 عن طريق رأسمال استثمار متخصص في افريقيا مرتکز في تونس الشقيقة (ESP). ورأسمالها الاجتماعي يوافق الـ 1,2 مليار دينار جزائري. الـ Salama للتأمينات هي فرع من مجمع شركة الـ Salama الاسلامي العربي للتأمينات بدولة دبي ومتخصصة في منتجات التكافل. الـ TRUST الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، من بين مساهميها هم: الـ Real bahrein (%95)، و Qatar general insurance (%5)، برأسمال اجتماعي يوافق الـ 2,5 مليار دينار جزائري. الـ Alliance assurances من المجمع الجزائري خليفاتي المعتمدة في جويليا 2005 وبدأت عملها ابتداء من سنة 2006. فيما يخص التمرکز التجاري، فالوكالات المباشرة لشركات التأمينات تمثل مع ما يقارب الـ 800 نقطة بيع - الشبكة التوزيعية الاولى¹.

3.3.6 شركات التأمين المباشرة المتخصصة:

في التأمينات على أخطار القروض في حين ان الـ Cardif el-djazair متخصصة في التأمين على الاشخاص. الشركة الجزائرية للتأمينات وضمان الصادرات الـ CAGEX متخصصة في تأمين القروض الموجهة لنشاط الصادرات، وقد قامت بعقد اتفاقيات شراكة بينها وبين الـ COFACE التي بدورها قالت بإنشاء شركة خدمات تسمى الـ Coface Algérie services متخصصة في الاستشارات المالية، معايرة الشركات العاملة في القطاعات الاقتصادية (هنا قطاع التأمينات)، والتزويد بالمعلومات حول القطاع الهدف لصالح الشركات العاملة في القطاع بالخصوص حول قدرة البعض منها على الملاعة المالية (solvabilité)؛ كما أن مساهمي الـ CAGEX هم البنكيين (المصرفيين) والمؤمنون العموميون الجزائريون. شركة ضمان القرض العقاري الـ SGCI متخصصة هي الاخرى من جهتها في تأمين القروض العقارية؛ كما أن مساهميها هم جزائريون، ورأسمالها الاجتماعي هو 1 مليار دينار جزائري. ان هذه الشركات لا تمثل في الواقع إلا 0,5% من رقم أعمال التأمينات، بالأخص التأمين على قرض الصادرات. كما ان المستوى يبقى على حاله ضعيفا جدا، في الواقع إنه من بين الـ 77 مليار دينار جزائري من الصادرات خارج المحروقات سنة 2006، وحدها فقط الـ 3,8 مليار دينار جزائري تم ضمانها، أي بحوالي الـ 5% على الأقل تمت تغطيتها. في أكتوبر

¹ http://www.elwatan.com/spip.php?page=article&id_article=89417

تحصلت الـ Crdif el-djazair على اعتمادها في التأمين على الحياة، مع العلم أن الشركة المذكورة هي فرع من المجمع : BNP Paribas. وقلب مهنة هذا الأخير هو تكوين التأمينات التسليفية (emprunteurs)، يعني ضمان الوفاة المرتبط بالاقراضات المتعلقة بالبنكيين (المصرفيين)، بالأخص تمويل الحيازة على العقارات من طرف الخواص. ان الـ Cardif - في اطار هذا الهدف- سعت إلى في مارس 2008 إلى امضاء اتفاقية توزيع ضمانات بواسطة الـ CNEP في الجزائر.

4.3.6. الشركات التعاونية الممارسة للتأمين المباشر: الصندوق الوطني للتعاونية الفلاحية:

الـ CNMA ، هو تعاونية فلاحية ورثة التعاونية الفلاحية الفرنسية، وهو شركة عامة ذات قوة ونفوذ فلاحيين، وتمثل حصة سوقية حوالي الـ 6% عن طريق شبكتها الواسعة عبر التراب الوطني، والتي تتكون من حوالي الـ 62 صندوق جهوي (CRMA)، ومن حوالي الـ 147 مكتب محلي.

كما ان الـ MAATEC هي التعاونية الجزائرية لعمال التربية الوطنية والثقافتين وحصتها السوقية لا تتجاوز الـ 0,1%.

4.6. الأعون العامون: بحوالي الـ 400 عونا عاما يمارسون نشاطهم على التراب الوطني،

يشكل الأعون العامون اجمالا الـ 17% من انتاج شركات التأمين على المستوى الوطني سنة 2007، بينما هذا الرقم لا يمثل التباين الحاصل بين شركات التأمين نفسها. في الواقع فإن بعض من شركات التأمين - خاصةً منها- تعمل بشكل متزايد والأعون العامين مقارنة والأجيرين لديها (أي أنها تستفيد من خدمات وخبرات الأعون العامين والسماسرة الوسطاء أكثر من استغلالها كفاءاتها الخاصة)، وبالنظر إلى حالة الـ CIAR فإن أكثر من 75% من رقم أعمالها تم تحقيقه من قبل الأعون العامين؛ الـ TRUST بـ 70% ؛ الـ SALAMA بـ 66%؛ أو على الأقل من ذلك ننظر إلى الـ 2A بـ 45%. بدلا من ذلك ننظر إلى الـ Alliance وإلى الـ GAM تملكان شبكة من الأعون العامين الذي لا يمثل دوره بعد إلا الـ 5% و الـ 1% على الترتيب من رقم أعمالهما على التوالي. أما من جانب الشركات العمومية -الإرثية!- ذات الماضي الاحتلاري التي لازالت تملك لحد الساعة الشكل الوحيد لتوزيع خدماتها ألا وهو: الشباك. كما ان عدد الأعون العامين يقترب كثيرا من متوسط السوق؛ الـ SAA تنتج حوالي الـ 25% من رقم أعمالها راجع إلى الأعون

العامين، الى CAAR حوالي 18% ، الى CAAT حوالي 11% ، الى CASH حوالي 1% من رقم اعمالهن فرادى تم تحقيقه بفضل الأعوان العامين.

5.6.السماسرة: بعدهم الى 24 مازال يمكن اعتباره عددا قليلا -خصوصا على الإقليم

الجزائري-. ان السماسرة يمثلون سنة 2007- 5% من الإنتاج الكلي لشركات التأمين على المستوى الوطني (مقارنة بـ 2% سنة 2002). رقم الأعمال المتوسط الناشئ من قبل السماسرة كان 82 مليون دينار جزائري سنة 2006، أكثر بكثير من نقاط البيع، هذا الأخير يمكن تفسيره من واقع أن السماسرة يتدخلون بشكل متزايد في المؤسسات الاقتصادية، وابن تكون الأقساط المتوسطة للعقود التأمينية أكثر ارتفاعا. السماسرة العالميون لا يتواجدون حاليا في السوق الجزائري. لأن القانون يمنع من الممارسة المباشرة للسماسرة العالميين داخل التراب الوطني، ولكن يمكن لأحد من هؤلاء السماسرة -إن لم نقل كل السماسرة- أن يتدخل عن طريق الشراكة والسمسار الجزائري ليعمل، أو حتى ليخلق هيكل لتسيير الأخطار المؤمن عليها ويستفيد من فرص السوق الجزائري الناشئ للتأمينات.

6.6.المصرفيون (البنوك): القانون الصادر في فبراير 2006 (04-06) سمح بتوزيع

منتجات التأمين من قبل البنوك، المؤسسات المالية والمشابهة لها، وقنوات التوزيع المتوقعة الأخرى. هذا الشكل من التوزيعات هو جديد من نوعه في الجزائر، وبشكل ضيق تماما تم تأثيره على مستوى القطاع بأكمله. وبالتالي ففائد المنتجات المعنية محددة حسب القانون (06-04) هي:

1. التأمين على الاشخاص: الحوادث، المرض، الإعانات، الحياة/الموت، الرسلة.

2. التأمين على القروض.

3. التأمين على المخاطر البسيطة للسكن: تعدد الأخطار السكنية، الكوارث الطبيعية.

4. التأمينات الزراعية.

كما نلاحظ فقد تم اقصاء شعبة السيارات من هنا، هي والمخاطر الصناعية والتكنولوجية، وكذلك الأمر بالنسبة لشعبة النقل. ان معدلات التعويضات مثبتة وزاريا، وهي قريبة جدا من المعدل الاقصى المتعلق بالاعوان العامين للتأمينات. ان المعدلات المثبتة في تأمينات الاشخاص، وبالاخص الرسلة (40% على شكل قسط أولي، و10% أقساط سنوية خلال طول مدة العقد). تم اعتبارها زائدة على الحد ويمكن ان تشكل مشاكل في التوازنات المالية لتلك العقود، وهذه المخاطرة تجعل تنمية القطاع

غير أكيدة النتائج. ان التوزيع لا يمكن له ان يكون الا عن طريق اتفاقية توزيع محضرة حسب الاتفاقية من نوع خاضع للمهنة خاضعة مسبقا إلى اللجنة العليا للتأمينات، التي عليها أن تشير إلى العناصر التالية:

1.الوكالات ونقاط البيع المؤهلة قانونيا للإكتتاب.

2.منتجات التأمين التي سوف توزع.

3.الجدول المرجعي للجنة.

4.أنواع تكوينات البائعين.

5.سلطات الإكتتاب، القواعد، تسيير الشركة.

ان عدد الشبابيك المصرفية في الجزائر هي حوالي أكثر من 1300، هذا الرقم في تصاعد ثابت وسريع بالنظر إلى الفتح المتزايد للعديد من الوكالات للداخلين المحتملين في القطاع.

ان الجهاز المغربي في الجزائر هو الضعف من نوعه في دول المغرب العربي، والهدف -بالنسبة للسلطات العمومية- على المدى المتوسط هو أن يتجاوز العدد الضعف مما هو عليه الآن.

بالنظر إلى مفهوم الشبكة، فإذا قمنا بإضافة بريد الجزائر (حوالي 3500 شباك على المستوى الوطني) نلاحظ أنه أربع (04) مرات أكثر من الشبكة الحالية للتوزيع الخاصة بشركات التأمين في الجزائر. وبالنظر إلى حالة البلدان الأخرى التي جربت خدمة bancassurance منذ عدة سنوات، نجد أن المصرفين توصلوا واتفقوا على أن نشاط التأمين يعتبر منذ تلك اللحظة مصدرا لخلق القيمة المهمة، وطريقة جيدة من أجل كسب ثقة الزبون. ومما لا شك فيه أن الظاهرة التي كانت سائدة في الماضي -نماذج الشبابيك ذات التوزيع الوحيد فقط- تطورت لتصبح منكاملة إلى الأمام إن صح التعبير من جهة البنوك، أي أن البنوك يمكن لها أن تشغل شبابيك خاصة بالتأمينات، أي أننا نتكلم هنا عن ما يعرف بـ: assurbanque، وعن assurfinance.

في الجزائر حاليا، فإن امتلاك شركة تأمين من قبل البنك محددة (أو بالأحرى مقيدة) من قبل القانون بسقف 15% من رأس المال الاجتماعي. في الميدان شهدت سنة 2008 تحقيقا لرقم أكيد لبعض الاتفاقيات التي تمت بين شركات التأمين (المؤمنون) وبين المصرفين (البنكيين):

- cardif مع CNEP في مارس 2008، وهو أول اتفاق عمومي-خاص.

- SAA شريك منذ أبريل 2008 مع BDL والـ BADR.

- CAAT والـ CAAR فعلنا نفس الشيء مع BEA في ماي 2008.

7.6. معيدي التأمين: إنه لا يوجد إلا شركة واحدة معتمدة فقط لإعادة التأمين: الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، وهي شركة وطنية. كما توجد شركات أخرى للتأمين وهي عامة لدرجة يمكنها إعادة التأمين فقط في إحدى فروع التأمين -بحكم التخصص لا غير-، ولتوزيع الاعباء بتقسيم المخاطر المؤمن عليها.

انشئت سنة 1975 لأجل الاحفاظ بجزء من أموال الاقطاعات السنوية لسوق التأمينات، فالـ CCR حاليا تحل على حوالي ثلث سوق التأمين، وبرأسمال اجتماعي يوافق الى 5 مليار دينار جزائري. الى CCR تتمتع بحق الاولوية حول التازلات الاختيارية بالمقارنة والعرض المقدمة لفروع الشركات الأجنبية المعيبة للتأمين، أي أنـ CCR لها الاولوية في اختيارها لإعادة التأمين بصفتها شركة جزائرية، ثم تأتي بعدها الفروع أو الشركات الأجنبية الأخرى. ومن جهة أخرى، فالـ CCR تتمتع بضمانت الدولة بشأن تغطية إعادة التأمين على مخاطر الكوارث الطبيعية. بالإضافة إلى ذلك إلىـ CCR، فالسوق يستدعي -بحكم توسعه- معيدي التأمين الاجانب، تلك الشركات الأجنبية ذات الشهرة والمصداقية النابعة من خبرتها الواسعة. ان سمسرة إعادة التأمين من جهتهم يدعمون المؤمنين في إطار إعادة توظيف أخطارهم (أقساط تأمينهم على المخاطر) وسط هذا السوق المعقد الا وهو سوق التأمين. المؤسسة الوطنية سوناطراك أسست سنة 2007 فرعاً لإعادة التأمين يسمى: sonatrach-Ré مركز في لوكسمبورغ، وممول برأسمال اجتماعي يوافق الى 20 مليون أورو. انـ sonatrach-Ré تتکفل بمخاطر مجمع سوناطراك بسقف 10 مليون دولار، وتحمل في اول الأمر المخاطر الصناعية، وكذلك مراقبة الآبار وآلات التنقيب على الحقول. ان فرع التأمين هذا يسمح لمجمع سوناطراك بإعادة تأمين مخاطره التي كانت لحد الساعة -بالنسبة لأغلب الجزائريين- يعاد تأمينها في الاغلب الاعم لدى فروع الشركات الأجنبية لإعادة التأمين. الىـ CASH هي فرع من مجمع سوناطراك، بدات اول امرها في النشاط على شكل شركة للتأمين في آن واحد بالتوازي والفرع: sonatrach-Ré كاما لا ننسى: AON insurance Managers فرع من سمسرة التأمينات AON، متخصصة في تسيير المخاطر المعاد تأمينها في الجزائر

8.6.الخبراء: على الخبراء ان يكونوا معتمدين من طرف الـ UAR في مختلف فروع الخبرة: السيارات، الزراعة، الاخطار الصناعية...الخ. وهم يشكلون حوالي الـ 510 متركزين بجزء كبير في عاصمة الجزائر (حوالى 200 خبير)، وفي باقي الولايات الشمالية بهيمنة واضحة في المناطق المكتظة حضريا: فسنجينية (31 خبيرا)، تبزى-زو (26 خبيرا)، وهران (23 خبيرا)، ثم

(البليدة، عنابة، بجاية، بسكرة) وبقى الولايات الأخرى يشكل عدد الخبراء فيها أقل من 15 خبيرا. مع العلم ان الخبراء النشطين في الولايات السابقة الذكر ليسوا بالضرورة سكانا هناك، بل قد تتحتم الضرورة المهنية أو الظروف المناسبة لينشطوا هناك. يوجد اثنين من شركات الخبرة، فروع من الشركات العمومية: 1 / الـ SAE exact، وهي فرع من الـ SAA، التي تسير في أكثر من 25 مركزا للخبرة تابعا لها، ومتخصصا لأجل أن يمارس أغلب الرقابات التقنية على السيارات. 2 / الـ Exal، فرع من الـ CAAT والـ¹.

¹ بتصرف، انظر الرابط: http://www.elwatan.com/spip.php?page=article&id_article=89417